جامعة أمحمد بوقـرة بومـرداس

كليـة الحقـوق والعلوم السياسية بـودواو

قسم القانون العام

الحماية الجزائية للأطفال من جرائم الاستغلال الجنسي عبر الإنترنت

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: القانون العام

إعداد الطالبين :

-جديد أسيا.

-لونيس كلثوم.

تحت إشراف الأستاذ:

أ/العرفي فاطمة

لجنة المناقشـــة :

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
سايحي محمد	أستاذ مساعد (أ)	امحمد بوقرة بومرداس	رئيسا
العرفي فاطمة	أستاذة محاضرة (ب)	امحمد بوقرة بومرداس	مشرفا ومقررا
سليماني لامية	أستاذة مساعدة (أ)	امحمد بوقرة بومرداس	ممتحنا

السنة الجامعة: 2020/2019

إهداء

إلى من قال فيهم المولى تبارك وتعالى بعد بسم الله الرحمان الرحيم:

" وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِن جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ." سورة العنكبوت، الآية 08.

اهدي ثمرة جهدي إلى تلك الشموع التي احترقت لتثير دربيوأضاءت سبيلي لأكمل مسيرتي الدراسية.

إلى أغلى ما أملك في هذه الدنيا إلى التي جعل الله الجنة تحت أقدمها والتي لم تبخل عليا يوما بنصيحة أو دعوة صالحة ريحانة قلبي إلى التي أتنفس بحبها ولا أتخيل حياتي دونها حبيبتي **أمي الغالية أطال الله في عمرها.**

إلى الذي أحمل إسمه بكل إفتخار، إلى الذي علمني أرقى المبادئ لأقود بها صراع الحياة وجعلها منهجا في مساري، إلى الذي منحني من جهده وعنايته، إلى من اكتفى بلسعات الدنيا من أجلي، إلى مرشدي ومعلمي حبيبي **الغالي أبي.**

إلى أعز وأجمل ما وهبني القدر إلى من أشد بهم أزري وأشكوا لهم ضري، إلى من آثروني على أنفسهم**أخواتي** و**إخوتي** الذين طالما مدوا لي يد العون خاصة في انجاز هذا العمل.

إلى كل طفل حرمه المجرمون الشواذ من العيش بسلام،إلى كل طفل تأذت نفسه وكتم الأذى ولا أحد يعرف عن صراعاته، إلى كل طفل جزائري حرمة الكبار من تحقيق أحلامه، إلى البراءة أهدي هذا العمل.

أسيا وكلثوم

شكر و تقدير

نشكر الله عز وجل الذي منحنا العقل وألهمنا الصبر ومكننا من تخطي الصعاب لإتمام هذا العمل على أحسن حال.

فالشكر الأول والأخير لله سبحانه صاحب الفضل علينا.

وإن كان التوفيق من الله تعالى، فإن تحقيقه لن يأتي إلا بما سخره لنا من أسباب التي وجدنها في أستاذتنا المحترمة

" **فاطمة العرفي**"

لذلك إنه من دواعي الاعتراف بالجميل أن نتوجه بجزيل الشكر وعظيم التقدير وخالص الامتنان إلى أستاذتي الفاضلة، لقبولها الإشراف على هذه المذكرة، والتي استمتنا بها منذ أن كانت فكرة حتى غدت جاهزة للتقيم ولم تبخل علينا بنصائحها السديدة وتوجيهاتها الرشيدة، وصبرها معنا إلى أخر المطاف.

كما لا يفوتنا في هذا المقام إلا أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى **أعضاء لجنة المناقشة** لما بذلوه من جهدهم في تقيم و التدقيق هذه المذكرة، والذين سيكون لأرائهم الأثر الكبير في تسديدها وتقويمها.

والشكر أيضا موصول إلى أساتذتي الكرام **أعضاءهيئة التدريس** في كلية الحقوق والعلوم السياسية _بودواو_ لجامعة بومرداس، الذين لن أنسى فضلهم على كل ما بذلوه وقدموه لي من معرفة.

كما نتقدم بأسمى عبارات الشكر والعرفان إلى **هناءو هجيرة** وإلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إتمام هذا العمل سواء كانت المساهمة من الناحية العلمية أو المعنوية.

أسيا وكلثوم

قائمة المختصرات

المختصرات:

دون طبعة– دط

طبعة– ط

دون سنة– د س

صفحة– ص

العدد–ع

الجريدة الرسمية–ج ر

قانون العقوبات الجزائري–ق.ع.ج

قانون الإجراءات الجزائية الجزائري–ق.إج.ج

المشرع الجزائري–م.ج

قانون حماية الطفل–ق.ح.ط

لا شك أن الطفولة من أهم المراحل في حياة الإنسان الذي خلقه الله- سبحانه وتعالى كي يستخلفه في الأرض لإعمارها، ذلك لأن الأطفال عماد المستقبل وزينة الحياة الدنيا ويكفي أن المولى قد أقسم بهم في قوله تعالى:" **لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ وَأَنتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدَ.**"[1]

وإيمانا على أهمية هذه اللبنة المستقبلية للمجتمع، فقد عنيت الديانات السماوية والمواثيق والاتفاقيات الدولية وكذا القوانين المختلفة في كل الدول على توفير الحماية اللازمة للإنسان باعتباره كائن بشري مؤثر في المجتمع، من كل ما يمس سلامته ويهدد وجوده سواء من الناحية الاجتماعية والاقتصادية والنفسية والجسمية، وهذه الأخيرة هي الحقوق الأساسية التي تضمن عموما له، ولا يمكننا الحديث عن حماية حقوق الإنسان دون أن يتبادر إلى ذهننا حقوق الطفل باعتبار أن الطفولة المرحلة العمرية الأولى التي يمر بها كل فرد نحو التكامل وتقويم شخصيته مستقبلا، لذلك وجب إيلاء الإهتمام بهذه الفئة الضعيفة لأنها ركيزة المستقبل فضلا لعدم قدرته على الدفاع عن نفسه، هو الأمر الذي دفع بالمواثيق الدولية والتشريعات الوضعية إلى إقرار نصوص وقواعد تحمي هذه الشريحة وتأخذ بعين الاعتبار خصوصية الطفل[2].

ففي ظل الألفية الثالثة شُهدت تطورات هائلة ومتلاحقة في تكنولوجية الاتصال والمعلومات مما أتاح ظهور شبكة الانترنت وبالإشارة لدورها البارز الذي يتجلى في تبادل ونقل المعلومات والبيانات والمعارف عبر مختلف أرجاء العالم متجاوزة بذلك الحواجز بين الشعوب غير أن هذا الجانب الإيجابي والمبهر لا ينفي الآثار السلبية التي تفرزها هذه

---

[1] سورة البلد الآية 03.

[2] الاتفاقية حقوق الطفل عام 1989 التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263، الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 مايو 2005، دخل حيز النفاذ في 18 يناير2020، عرفت **الطفل** في **مادتها الأولى** على أنه: " ...كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه."

- وعرف المشرع الجزائري **الطفل** في المادة 2 من قانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436. الموافق ل 15 يوليو 2015. المتعلق بحماية الطفل، ج ر، مؤرخة في 9 يوليو 2015، ع 39، ص 6، كالتالي يقصد في مفهوم هذا قانون بما يأتي " **الطفل**": " كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة."

التقنية العالية المتمثلة في الاستغلال السلبي لشبكة الانترنت وهذا ما أدى إلى ظهور نوع مميز وجديد من الإجرام المستحدث أُصطلح عليه تسمية جرائم الاستغلال الجنسي عبر شبكة الانترنت.

ومن هذا المنطلق ورغم الاهتمام الذي حظي به الطفل من قبل الإنسانية بوجه عام، والمجتمع الجزائري بشكل خاص من جهود مبذولة لإجل تحسين أوضاع الطفولة ومحاولة منع أي شكل من أشكال الاعتداء عليهم أو استغلالهم، وهو ما أكد عليه دستور 2016 حسب المادة 72 منه[1]، إلا أنه مازال عرضة للإساءة من قبل الجناة مستغلين ظروف سنه، واستغلالهم جنسيا عير الانترنت لم يقتصر على حرمانهم من أبسط حقوقهم ولكنه ساعد بشكل كبير في الاعتداء على براءتهم بصورة سلبية. ومن الثابت أن أخطر ما يتولد عن الاستغلال السلبي لشبكة الانترنت أنها تتيح للغير أفضل وسائل نشر وتوزيع الثورة الجنسية في العالم، الأمر الذي غدا بهذا الجنس الشغل الشاغل لمعظم المنظمات الإجرامية مما جعل هذه الجريمة تعد الأخطر على الكيان البشري، في حين تتخذ جرائم استغلال الأطفال في المواد الإباحية عبر الانترنت صور متعددة ومتنوعة، ذلك لأن مسألة الأخلاق العامة تختلف من دولة لأخرى ومن مجتمع لأخر، فما هو مقبول في المجتمعات الغربية يواجه بالرفض في المجتمعات العربية والإسلامية.

ونظرا لخطورة تنامي وتزايد الجرائم الجنسية والإباحية التي ترتكب ضد الأطفال، استدعت الضرورة توفير الحماية الجزائية التي تعتبر من أهم أنواع الحماية القانونية لمكافحة هذه الجرائم والحد منها، والتي تضمن تدخل المجتمع الدولي وكذا الدول بسن تشريعات الجنائية خاصة تتلائم مع هاته الجريمة، إضافة إلى جهودهم وُجدت جهود مؤسسات المجتمع المدني محاولة توفير حماية قانونية لهذه الفئة في الفضاء الرقمي، كما لجأ كذلك المشرع الجزائري مثله مثل قرائنه بالتصدي لهذا النوع من الإجرام عن الطريق سن التشريعات والقوانين من أجل وضعها في إطار قانوني يمكن من خلاله مكافحتها.

[1] **قانون رقم 16-01** المؤرخ في 06 مارس سنة 2016 المتضمن تعديل الدستور ج ر، ع 14 مؤرخة في 27 جمادى الأول عام 1437 الموافق ل 07 سنة 2016.

ترجع **أهمية** البحث في الموضوع، لما شهدته السنوات الأخيرة من ازدياد ظاهرة الاعتداء على الأطفال عن طريق إشراكهم في الأعمال الجنسية أو عن طريق استهدافهم، سواء كانت هذه الأهمية علمية أو عملية، **فالأولى** ترتبط بكون هذه دراسة من المواضيع الهامة والتي تندرج ضمن قضايا الأطفال في المجتمع من جهة ومن جهة أخرى وأمام التطور الحاصل في المجال الإلكتروني والتقني أين أصبح الطفل عرضة للانحراف والجنوح لمختلف الجرائم في ظل غياب البيئة الطبيعية لنموهم ورفاهيتهم وحمايتهم في المقام الأول كما هو الحال في غياب رقابة الآباء، كما تتجلى الأهمية العلمية أيضا في معرفة الحماية المقررة له خصوصا فيما يتعلق بجرائم الاستغلال الجنسي عبر الانترنت من منظور التشريع الجزائري وفق ما جاء به تعديل قانون العقوبات 14-01 وكذا قانون حماية الطفل 15-12، ومن ناحية أخرى تبرز الأهمية **العملية** للموضوع فيما يعكسه واقع الطفل المتعرض للإساءة الجنسية أو الإباحية -من طرف المثليين والشواذ- في سن مبكر وقبل اكتمال نموه العقلي والبدني مما يؤدي إلى تحوله بفعل تلك العوامل إلى مجرم خطير يمتهن الاتجار والدعارة ضمن حلقة من حلقات الإجرام المنظم بهدف الانتقام لبراءته المسلوبة خصوصا إذ ألحقت هذه الإساءة ضرر جسيم بكيان الضحايا.

ففي ظل التغيُرات السريعة التي تعيشها المجتمعات اليوم سواء من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية أو التكنولوجية، تلتها تطورات موازية في الإجرام المحدق بالطفل الذي يهدد سلامته الجسدية والأخلاقية، ومن أجل دراسة هذا الجانب ومحاولة اللإلمام بكل جوانبه نطرح الإشكالية الأتية:

ما مدى فعالية الحماية المقررة للأطفال من جرائم الاستغلال الجنسي عبر الإنترنت؟
وللإجابة على هذه الإشكالية استلزم طرح بعض التساؤلات الفرعية والتي نوردها على النحو التالي:

-ما المقصود بجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت وما هي خصائصها؟

-ما يميز جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت عن شاكلتها من الجرائم وفيما تتمثل آثارها؟

-ما هي أهم وسائل وصور جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت؟

-وفيما تتمثل آليات مكافحة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت؟

في حين ترجع **أسباب** اختيارنا للموضوع إلى أسباب ذاتية وموضوعية، **فالأولى** ترجع إلى رغبتنا الملحة للبحث في المجال الجزائي، ووجدنا موضوع الحماية الجزائية للأطفال من جرائم الاستغلال الجنسي عبر الانترنت من المواضيع الهامة والمعاصرة التي تغري طموح أي باحث جنائي خاصة وأنه يعكس واقع وخوف المجتمع الجزائري بأن تتحول هذه الفئة إلى حلقات من الاجرام المنظم، ومن جهة أخرى يرجع سبب اختيارنا لهذا الموضوع إلى الرغبة في إثراء مكتبتنا القانونية ببحث جديد يستقرأ السياسة الجنائية بشأن جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت، **أما الأسباب الموضوعية** فننسبها إلى حداثة الدراسة في تخصص العلوم الجنائية على المستويين الإقليمي والدولي.

والأ**هداف المتوخاة من هذه الدراسة** إزالة اللبس عن هذه الجريمة من خلال تحديد مفهومها وبيان صورها باعتبارها خطرا محدقا متعدد الجوانب، فضلا أننا نرمي الوقوف على جملة التشريعات التي عالجتها سواء تعلق الأمر بقانون العقوبات أو قانون حماية الطفل، وكذا محاولة معرفة آليات الحماية التي يستند عليه المشرع الجزائري للأطفال ضحايا الإستغلال الجنسي عبر الانترنت

وقد أُعتمد في هذه الدراسة على بعض الدراسات المتخصصة التي عالجت هذا الموضوع والتي يمكن حصرها في "**حماس هديات**" بعنوان: "**الحماية الجنائية للطفل الضحية دراسة مقارنة**"، وهي أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، لدى جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، للموسم الجامعي2015/2014، حيث تناولت فيها بابين، الأول معنون: بالحماية الجنائية للكيان المادي والمعنوي والثاني معنون: بعلم الضحية وآليات حمايته، وما يميز هذه الدراسة تطرقها للحماية الجنائية اللازمة للطفل الضحية من خلال التدابير والإجراءات المكرسة على ضوء قانون رقم 15-12، إلا أن ما يؤخذ عليها تناولها الحماية الجنائية بالشق الموضوعي والشق الجزائي بالمفهوم الواسع، أما الدراسة الثانية قامت بها "**عثماني يمينة**" بعنوان: "**قواعد وآليات حماية الطفل في القانون الجزائي الجزائري**"، وهي دراسة لنيل شهادة الماستر في

القانون، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، لدى جامعة مولود معمري، تيزي وزو، للموسم الجامعي 2017/2018، حيث تناولت هذه الدراسة مضمون الحماية الجنائية للطفل المجني عليه والحدث الجانح معا، بينما بحثنا يرتكز على الطفل ضحية الاستغلال الجنسي عبر الانترنت فضلا عن تناولنا الجوانب الإجرائية خاصة لحماية الأطفال من هذه الجرائم وهو العنصر الهام في بحثنا هذا، ومن خلال استعراضنا بعض الدراسات التي تم الاعتماد عليها تأكدنا من قلة الدراسات حول هذا الموضوع، لذا نأمل أن تساهم هذه الدراسة ولو بشكل ضئيل في تنوير المشرع وكذا المجتمع بجوانب الجريمة.

وفي إطار إنجاز هذه الدراسة، اعترضتنا **صعوبات** اتصلت في مجملها بصعوبة طرح وتحليل ومناقشة الدراسة لحداثتها واشكاليتها المعقدة خاصة مع عدم وجود دراسات علمية اكادمية سابقة تتعلق بالموضوع، مع ورود المصطلحات بشكل عام وفضفاض دون تعريف من قبل المشرع الجزائي، ضف إلى ذلك تفرق النصوص القانونية المتعلقة بحماية الطفل من الجانب الموضوعي لهذا النوع من الجرائم في المواد المذكورة بقانون العقوبات وأخرى مشار إليها في قانون حماية الطفل مما صعب عملية جمعها وتحليلها كلها، ناهيك عن افتقار الملاحق والإحصائيات المسجلة عن جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت، فضلا عن أهم عائق واجهنا ونحن بصدد انجازنا لهذه الدراسة هو ما تعيشه البلاد من ظروف انتشار الوباء وإجبارية الحجر الذي أسفر عنه غلق المرافق العمومية(المكتبات، الجامعات..).

وللإجابة على الإشكالية ارتأينا الاعتماد على **المنهج الوصفي** و**المقارن** في معظم جوانب هذه الدراسة، حيث من خلال المنهج الوصفي معتمد على التحليل تسنى لنا عرض وتحليل ومناقشة مختلف المواد القانونية المتعلقة بالموضوع إلى جانب مقارنة لأهم الأنظمة القانونية للدول التي أصدرتها التشريعات ذات الصلة في هذا المجال وتقيم مدى ملائمة السياسة التشريعية لهذه الدول بشأن مواجهة هذه الجرائم.

ومن أجل الإلمام بهذا الموضوع تم تقسيم الدراسة إلى فصلين:

حيث خُصص **الفصل الأول** لماهية جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت، وقسم إلى مبحثين: **(المبحث الأول)** مفهوم جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت وتمييزها عن غيرها من الجرائم وأثارها، أما **(المبحث الثاني)** تجريم جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت.

في حين تضمن **الفصل الثاني:** آليات مكافحة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت، تفرع عنه مبحثين **(المبحث الأول):** الحماية الجنائية لمكافحة جرائم استغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت في التشريع الجزائري، أما **(المبحث الثاني):** دور الأجهزة والمؤسسات الاجتماعية في حماية الطفل ضحية جرائم الاستغلال الجنسي عبر الانترنت.

تمهيد:

تعد جرائم الاستغلال الجنسي عبر الإنترنت من الجرائم الحديثة نسبيا، بكونها أخطر أشكال الإجرام والانحراف التي من شأنها المساس بحياة الفرد وحريته واستقراره، لمساسها بالتنمية البشرية والاجتماعية والاقتصادية وحتى السياسية في المجتمع، خاصة إذا تعلق الأمر بطفل بريء.

ولا يخفى ما تخلفه هذه الجريمة من آثار وخيمة على الطفل خاصة والمجتمع عامة الأمر الذي يدعونا للوقوف على حقيقتها، لاسيما لارتباطها بالجريمة المنظمة، مؤدية إلى زعزعة الأمن الداخلي والدولي للدول، لذلك حري بينا أن نبرز في هذا الفصل ماهية هذه الجريمة من خلال تبيان مفهومها وتميزها عن غيرها من الجرائم والآثار المترتبة عنها في **(المبحث الأول)**، ووضعها في الإطار القانوني لتجريمها في **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: مفهوم جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت وتمييزها عن غيرها من الجرائم وأثارها.

تعد جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت من أخطر الجرائم على الإنسانية جمعاء كونها تشكل انتهاكا صارخ لحقوق الإنسان، بما تنطوي عليه من اهانة لكرامته وما تحمله من أثار وخيمة على المجتمعات بصفة عامة وعلى الطفل بصفة خاصة. لهذا ارتأينا في هذا المبحث تحديد مفهوم جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت من خلال الإحاطة بالتعريفات المقدمة لها في(**المطلب الأول**)، ثم يأتي تمييزها عن غيرها من الجرام المشابهة والآثار الناجمة عن هذه الجريمة في (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: تعريف جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت وخصائصه

تعددت التعريفات التي رُصدت لجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت وهذا راجع إلى جملة الخصائص التي تميزت بها وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب بتقسيمه إلى فرعين: في (**الفرع الأول**) تعريف جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت أما في(**الفرع الثاني**) لخصائصها.

الفرع الأول: تعريف جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت

سنتناول في هذا الفرع مختلف التعريفات التي قُدمت بشأن هذه جرائم، سواء التعريفات الواردة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية (**أولا**) أو تلك في التشريعات الداخلية (**ثانيا**) وكذا التعريف الوارد في التشريع الجزائري.

أولا–تعريف جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت وفق الصكوك الدولية:

1–الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل

قد بدأ الاهتمام الدولي بحماية حقوق الطفل عامة وحمايته من الاستغلال الجنسي خاصة في مطلع قرن العشرينات من القرن الماضي بظهور اتفاقية حقوق الطفل 1989[1]

[1] أكمل يوسف السعيد يوسف، **الحماية الجنائية للأطفال من الاستغلال الجنسي**، دار الجامعة الجديدة، د ط، الإسكندرية، 2014، ص 331.

والتي تضمنت في مادتها 34[1] كافة أشكال العنف والإيذاء البدني والعقلي والإستغلال الجنسي وغيره، وحثت على وجوب اتخاذ الدولة الإجراءات الكفيلة بمنع ذلك بما فيها تدخل القضاء. فرغم أن المجتمعات الدولية سلطت الضوء على الأطفال سابقا، إلا أن اتفاقية حقوق الطفل والتي تعتبر بمثابة وثيقة دولية جاءت لتمم هذا الاهتمام وذلك من خلال الارتقاء بمفهوم الطفل وحقوقه، شاملتا حمايته من كل الجوانب المتصلة بحياته موضحة إياها توضيحا مفصلا كحمايته من الاستغلال الجنسي والتجاري. إلا أنه بالرغم من تطرقها إلى مختلف أشكال الاستغلال الجنسي، إلا أنها لم تتطرق إلى مستجدات هذه الجريمة في الوقت الحالي خاصة عبر شبكة الانترنت، إلا أنه يستحسن في إطار تعديل الاتفاقية إضافة أو الإشارة إلى هذه الظاهرة.

2-البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن حظر وبيع الأطفال واستخدامهم في العروض والمواد الإباحية لعام 2000

عرف البروتوكول الاختياري الخاص ببيع وبغاء الأطفال واستخدامهم في العروض والمواد الإباحية في نص **المادة 2 فقرة (ب)**[2]"**يقصد باستغلال الأطفال في البغاء استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل من أشكال العرض**" في حين في **الفقرة ج** من نفس المادة نصت "**يقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت يمارس ممارسة حقيقية أو بمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير الأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا**"

إن ما جاء به البروتوكول يعد أمرا حسنا، حيث تناول تعريف صورتين من صور الاستغلال الجنسي للأطفال وهما البغاء والمواد الإباحية، ويعد البروتوكول مكملا لاتفاقية

[1] **المادة34من اتفاقية حقوق الطفل** والتي تنص على أن:"تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفلمن جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي، ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف بوجه خاص جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع، حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع، والاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة، والاستخداماالاستغلالي للأطفال في العروض و المواد الدعارة."

[2] اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263، الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 مايو 2000، دخل حيز النفاذ في 18 يناير 2002.

حقوق الطفل، بتفصيله في الاستغلال الجنسي للأطفال بصفة خاصة وهو ما يفسر وجود ترابط بين الاتفاقية و البروتوكول.

وما يجب التنويه إليه في هذا الصدد أن البروتوكول قد فرض مسؤولية دولية وذلك عن طريق تجريمه لهذه الأفعال في حال ارتكابها على الصعيد الدولي أو المحلي وهذا ما يتضح من خلال الفقرة الفرعية **ج** من **الفقرة الأولى** من المادة 3 "**يجب على كل دولة أن تحرص على أن يشمل قانونها الجنائي إنتاج المواد الإباحية المستغلة للأطفال أو توزيعها أو نشرها أو استيرادها أو تصديرها أو عرضها أو بيعها أو حيازتها للأغراض المذكورة أعلاه، سواء ارتكبت هذه المخالفات فرديا أو بشكل منظم على الصعيد المحلي أو عبر الحدود الوطنية، وعدا ذلك يمكن للدول الأطراف أن تتخذ كافة الإجراءات والتدابير لتأمين حماية كاملة للأطفال وتحثها لجنة حقوق الطفل على أن تحظر مجرد حيازة المواد الإباحية المستغلة للأطفال**"[1]

3-اتفاقية مجلس أوروبا بشأن جرائم الحاسوب والانترنت (بودابست) 2001

سارت اتفاقية المجلس الأوروبي بشأن جرائم الحاسوب والانترنت لسنة2001 على نهج البروتوكول الاختياري الخاص ببيع وبغاء الأطفال واستخدامهم في العروض والمواد الإباحية، في تعريفها للمواد الإباحية إذ عرفته في المادة 9 الفقرة الثانية.[2]لغرض الفقرة1 أعلاه، تشمل عبارة "**مواد إباحية عن الأطفال**"**المواد الإباحية التي تعرض بشكل مرئي**

أ- قاصر وهو يمارس سلوكا جنسيا واضحا.

ب- شخص يبدو قاصرا وهو يمارس سلوكا جنسيا واضحا.

---

[1] نجاة بن مكي، محمود بوقطف ،"**حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت**"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد الخامس،ص 39.

[2] تم اعتماد الاتفاقية وتقريرها التفسيري من لدن لجنة وزراء مجلس أوروبا في دورتها التاسعة بعد المائة، 8 نوفمبر/ تشرين الثاني 2001، فتح باب التوقيع على اتفاقية بودابست في 23 نوفمبر/تشرين الثاني 2007، بمناسبة المؤتمر الدولي حول الجريمة الإلكترونية.

ج- صور واقعية تظهر قاصرا وهو يمارس سلوكا جنسيا واضحا.

والملاحظ على هذه الاتفاقية أنها طورت من مفهوم المواد الإباحية فبعدما كانت محصورة على الطفل الحقيقي فقط، امتدت لتشمل الطفل الافتراضي عكس ما هو الحال في البروتوكول الاختياري المكمل لاتفاقية حقوق الطفل الذي اكتفى بالطفل الحقيقي. فضلا عن هذه الصكوك الدولية المذكورة سابقا، فقد عقدت العديد من الاتفاقيات ذا صلة بهذه الظاهرة التي عملت على الحماية الفعالة للأطفال من مختلف أشكال الاستغلال الجنسي إلا أن بدورنا ركزنا على أهمها.

ثانيا-تعريف جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت وفق التشريعات الداخلية:

سنتناول جملة تعريفات لجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت في التشريع الجزائري على وجه الخصوص **(أولا)** ثم في التشريعات المقارنة-الأجنبية والعربية- **(ثانيا)**.

1-تعريف جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت في التشريع الجزائري:

كما رأينا سابقا في النصوص الدولية التي حددت بشكل عام مفهوم جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت ولم تخصها بنصوص خاصة، حالها حال التشريع الجزائري الذي سار على نفس المنوال، بعدم النص بشكل مباشر على جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت.

حيث تناول المشرع الجزائري في إطار تعديل قانون العقوبات الجديد مسألة حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت في نص المادة 333 مكرر1 من ق.ع.ج[1] **حيث نصت: "يعاقب بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000دج كل من صور قاصرا لم يكمل 18 سنة بأي وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبينة، حقيقية أو غير حقيقية، أو صور الأعضاء**

[1] **قانون رقم 14-01** المؤرخ في04 فيفري 2014 ج ر،ع 07، مؤرخة في 16 فبراير2014 المتضمن قانون العقوبات، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، ص7.

الجنسية للقاصر لأغراض جنسية أساسا، أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر.

في حالة الإدانة تأمر الجهة القضائية بمصادرة الوسائل المستعملة لارتكاب الجريمة والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية ".

وبإستقرائنا للمادة أعلاه نجد المشرع لم يعالج جرائم استغلال الجنسي للأطفال باستخدام شبكة الانترنت صراحة و إنما عالجها بشكل تقليدي دون التطرق إلى شبكة الانترنت، بدءا من عرض مواد إباحية سواء حقيقية أو غير حقيقة، أو حيازتها أو إنتاجها أو توزيعها أو نشرها أو ترويجها، تصديرها أو بيعها أو حتى عرض وإظهار وتصوير لأعضاء تناسلية باستخدام انترنت كوسيلة لارتكابها.

فبرجوعنا إلى ق.ع.ج نجد أن المشرع لم يجرم صراحة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت، إلا أنه يفهم ضمنيا من بعض النصوص الواردة في ق.ع.ج، وعلى سبيل المثال ما نصت عليه المادة 347 فقرة1 من ق.ع.ج على **أنه**" ... **كل من قام علنا بإغراء أشخاص من أي الجنسين بقصد تحريضهم على الفسق وذلك بالإشارة والأقوال أو الكتابات أو أي وسيلة أخرى. ويعاقب على الشروع بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة**"[1]

ويستشف من هذه المادة إيرادها عبارة "**أي وسيلة أخرى**"مما سمح بتوسيع نطاق تجريم مختلف أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال، بتوسيعه نطاق الوسيلة، وهنا تصبح شبكة الانترنت وفي مقدمتها مختلف وسائل الاتصال داخل إطار الوسائل المؤدية للاستغلال الجنسي. ضف إلى ذلك تشديد م.ج لظرف العقوبة بالنظر إلى الوصف الخاص في المجني عليه في حال اقتران هذه الجرائم بالطفل، بخلاف ما كان عليه الحال في قانون العقوبات الجزائري قبل التعديل بحيث لم يكن يميز بين البالغ أو القاصر في حين وقوعها.

[1] **ق.ع.ج رقم 14-01**، مرجع سابق.

وتأكيدا على النصوص السابقة الذكر فيما يتصل بمسألة حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت، حرصا من المشرع على حياته نجد أنه أقر نصوص خاصة لحمايته وهو ما جسده من خلال قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل الذي اعتبر الطفل المعرض للاستغلال الجنسي بمختلف أشكاله بما في ذلك الاستغلال الجنسي عبر الانترنت في دائرة الأطفال الواقعين في خطر[1] والخطر المقصود به هنا هو كل ضرر يمس بصحة الطفل أو أخلاقه والذي يؤثر سلبا على نفسيته ويظهر ذلك في:

المادة 141 من ق.ح.ط التي جاء فيها: "**دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس من سنة(1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 150.000دج إلى 300.000دج، كل من يستغل الطفل عبر وسائل الاتصال مهما كان شكلها في مسائل منافية للآداب العامة والنظام العام** ".

المادة 143 من نفس القانون نصت على: "**يعاقب على الجرائم الأخرى الواقعة على الطفل، لاسيما الاستغلال الجنسي للطفل واستعماله في البغاء وفي الأعمال الإباحية والاتجار به والتسول به أو تعريضه لتسول واختطاف الطفل طبقا للتشريع الساري المفعول ولاسيما قانون العقوبات**"[2].

ما يمكن استخلاصه من أحكام المادتين أعلاه من قانون حماية الطفل أن المشرع خص الطفل الواقع في خطر بحماية خاصة وذلك بتجريم وتشديد العقوبات الجزائية للأشخاص المستغلة إياه جنسيا وهذا ما أكده من خلال تجريمه للأفعال المنافية للآداب والنظام العام، فيفهم مما تقدم أن المشرع الجزائري في تعرضه لجرائم استغلال الأطفال إباحيا لم يقف عند قانون العقوبات بل تعداه إلى اعتماده أحكام خاصة بهذه الجرائم في قانون حماية الطفل سواء من ناحية شق التجريم والشق الجزائي الجنائي.

[1] **المادة 2 من قانون رقم 15-12** المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق، ص6.

[2] قانون نفسه، ص 21.

1/2-تعريفات مقدمة لجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت من بعض التشريعات الأجنبية:

-في التشريع الفرنسي:

يعتبر قانون العقوبات الفرنسي من بين التشريعات القليلة التي عنيت بإفراد تجريم خاص ما يمكن تسميته "**البورنوغرافيا**"[1]، وقد جاء هذا الإفراد بعد تطور مرت به التشريعات ذات الصلة..، مرورا بقانون العقوبات القديم ووصولا إلى قانون العقوبات الجديد الذي عاقب بعض الأفعال التي تنطوي على الاستغلال الجنسي أوعنف الأطفال[2] حيث تدخل المشرع الفرنسي بموجب قانون العقوبات الجديد لحماية الأطفال من استغلالهم في الأعمال الإباحية بتحديد أهم الجرائم التي تنطوي تحت الاستغلال الجنسي عبر الانترنت وهي جريمة إفساد الطفل وجريمة استغلال صور الطفل وجريمة تعريض الطفل لمواد إباحية الواردة في المواد من (22-227) و (24-227) من ق.ع. ف.[3]

---

[1] **يقصد بالبورنوغرافيا:** تعود أصل كلمة بورنوغرافيا (بالإنجليزية **phrngrophy**) كما يرى المختصون إلى الإغريق، وتعني (العاهرة) أو فعل الكتابة، فهذه الكلمة تبحث مسألة تمثيل الجسد والجنس في الكتابة: ينظر عادل عبد العال إبراهيم،**جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت وطرق مكافحتها في التشريعات الجنائية و الفقه الجنائي الإسلامي**، دار جامعة جديدة، د ط، الإسكندرية، ص .1100

[2] أكمل يوسف السعيد يوسف،مرجع سابق،ص 280.

[3] **L'article 227-22** du code pénal dispose que « Le fait de favoriser ou de tenter de favoriser la corruption d'un mineur est puni de cinq ans de prison et de 75 000 euros d'amende. Ces peines sont portées à sept ans d'emprisonnement et 100 000 euros d'amende lorsque le mineur a été mis en contact avec l'auteur des faits grâce à l'utilisation, pour la diffusion de messages à destination d'un public non déterminé, d'un réseau de communications électroniques»
L'article 227-23 du code pénal dispose que« Le fait, en vue de sa diffusion, de fixer, d'enregistrer ou de transmettre l'image ou la représentation d'un mineur lorsque cette image ou cette représentation présente un caractère pornographique est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 75 000 euros d'amende..Le fait d'offrir, de rendre disponible ou de diffuser une telle image ou représentation, par quelque moyen que ce soit, de l'importer ou de l'exporter, de la faire ...Le fait de consulter habituellement un service de communication au public en ligne mettant à disposition une telle image ou représentation ou de détenir une telle image ou représentation par quelque moyen que ce soit est puni de deux ans d'emprisonnement et 30 000 euros d'amende. »
L'article 227-24 du code pénal dispose que « le fait soit de fabriquer, de transporter, de diffuser par quelque moyen que ce soit et quel qu'en soit le support un message à caractère violent ou pornographique ou de nature à porter gravement atteinte à la dignité humaine ou à inciter des mineurs à se livrer à des jeux les mettant physiquement en danger, soit de faire commerce d'un tel message, est puni de trois ans d'emprisonnement et de 75 000 euros ... un mineur » **Modifié par Loi n°2007-297 du 5 mars 2007-art. 35 JORF 7 mars 2007.**

فيلاحظ على التشريع الفرنسي إيراده صور جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت على سبيل الحصر(جريمة إفساد الطفل، استغلال صور الطفل، تعريض الطفل لمواد جنسية) عكس التشريع الجزائري الذي أوردها بصفة عامة رغبة منه في توسيع نطاق الحماية، كما يستحسن على التشريع الفرنسي إيراده الاتجار عبر الانترنت كأحد صور جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت بخلاف التشريع الجزائري.

-في القانون والقضاء الأمريكي:

عالج المشرع الأمريكي موضوع استغلال الأطفال إباحيا عبر الانترنت في قانون آداب الاتصالات الأمريكي، الذي وسع من مفهوم التصوير الاباحي للأطفال حيث عرف العرض الإباحي للأطفال" **كل تصوير مرئي يتضمن صورة أو فيلم، أو فيديو، أو رسما، أورسم كمبيوتر،أو صورة منتجة بطريق الكمبيوتر بوسيلة إلكترونية أو ميكانيكية، أو بأي وسيلة أخرى لأي سلوك جنسي مباشر إذا:**

1- كان إنتاجه يقوم على استخدام طفل في وضع جنسي مباشر.

2- إذا كان هذا التصوير يبدو كما لو كان هناك طفل في وضع جنسي مباشر.

3- إذا كان هذا التصوير قد صنع أو عدل ليظهر طفلا في وضع جنسي مباشر.

4- إذا تم إعلان أو توزيع أو دعاية للتصوير، بحيث يوحي أنه ينطوي على طفل في وضع جنسي مباشر، و يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن 15 سنة لكل من يقوم بإنتاج أو توزيع صور إباحية للأطفال، وبالحبس لمدة 5سنوات لمن يجوز هذه صور.

وشدد العقوبة وجعلها السجن المؤبد لمن يقوم بالاستغلال الجنسي للأطفال.[1]"

---

[1]محمد أمين أحمد الشوابكة ، **جرائم الحاسوب و الانترنت**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط الأولى، عمان، سنة 2014، ص121، 122.

غير أن هذا القانون أثار حالة من الارتياب ونقاشا عارما في أوساط عدد من المحاكم الأمريكية التي اعتبرت احدهما بان عبارتي" فاحشة أو فاضحة غير دستورية، وذلك بعد أن استفاضت في إجراء تحليل مسهب لخصوصيات الاتصال بواسطة شبكة الانترنت. فإزاء هذه الانتقادات اتجه الكونغرس لإقرار قانون حماية الأطفال على خط (COPA) يطبق على الأعمال والمواد التي تجري على خط (الإنترنت)[1]

-في القانون الإنجليزي:

وفي نفس السياق تناول المشرع الإنجليزي مسألة حماية الأطفال من المواد الإباحية كغيره من التشريعات، متوجا عمله في الأخير بإصداره قانون العدالة الجنائية والنظام العام لعام 1994 الذي شمل جميع الصور المستحدثة للاعتداء على الأطفال جنسيا عبر الانترنت، ولسد النقص والثغرات التي شابت التشريعات السابقة، من ذلك أنه غطى جميع عمليات النقل الإلكتروني للمواد الخلاعية والتي كان معظمها يتم عن طريق استخدام خطوط الهاتف أو المودم في حين أن قانون الفحش الصادر سنة 1959 لم يتطرق إلى ذلك بل ذهب فقط على أنه من بين سلع الكمبيوتر المتضمنة مواد إباحية الأقراص الممغنطة والتي تؤثر سلبا على أخلاق الأفراد[2] ويتضح من ذلك أن التشريع والقضاء الإنجليزي من أفضل التشريعات في فرض الحماية للأطفال، ولاسيما في مواجهة الاستغلال الجنسي لهم عبر شبكة الإنترنت.[3]

---

[1] رشا خليل عبد، "**جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت**"، مجلة الفتح، متوفرة على الرابط التالي: www.iaj-net، تم الإطلاع عليه في تاريخ 14 جوان 2020، على الساعة 14 سا و 24 د.

[2] مرجع نفسه.

[3] محمد أمين أحمد الشوابكة، مرجع سابق، ص 125.

2/2- تعريفات مقدمة لجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت من بعض التشريعات العربية:

-في القانون المصري:

جرم المشرع المصري الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت في نص المادة 116 مكرر(أ) من قانون الطفل على أنه "**يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وغرامة لا تقل عن 10000 ولا تزيد عن 50000 جنيه كل من استورد أو صدر أو أعد أو عرض أو طبع أو روج أو حاز أو بث أي أعمال إباحية يشارك فيها الطفل أو تتعلق باستغلاله جنسيا ويحكم بمصادرة الأدوات والآلات المستخدمة في ارتكاب الجريمة والأموال المتحصل عنها وغلق أماكن محل ارتكابها مدة لا تقل عن 6 أشهر وذلك كل مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية**". ومع عدم الإخلال بأي عقوبة اشد ينص عليها في قانون أخر يعاقب بذات العقوبة كل من:" **استخدام الحاسب الآلي أو الانترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة لإعداد أو لحفظ أو لمعالجة أو لعرض أو لطباعة أو لنشر أو لترويج أنشطة أو أعمال إباحية تتعلق بتحريض الأطفال أو استغلالهم في الدعارة والأعمال الإباحية أو التشهير بهم أو بيعهم، أواستخدام الحاسب الآلي أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة لتحريض الأطفال على الانحراف أو لتسخيرهم هم في ارتكاب جريمة أو على قيام بأنشطة أو أعمال غير مشروعة أو منافية للآداب ولو لم تقع الجريمة فعلا.**[1]

يلاحظ على المقنن المصري محاولته الواضحة والصريحة في تعرضه لجرائم الاستغلال جنسي للأطفال عبر الانترنت في مواجهتها من جهة وكفله الحماية للأطفال من هذه النوعية من الجرائم من جهة أخرى.

[1] أميرة محمد بكر البحيري، **الاتجار بالبشر و بخاصة الأطفال من وجهة النظر العلمية النفسية والاجتماعية والقانونية**، دار النهضة العربية، د ط، القاهرة، 2011، ص 235.

-في القانون السعودي:

واجه النظام السعودي وسائل الإثارة الجنسية، من خلال العديد من الأنظمة يأتي على رأسها نظام مكافحة جرائم المعلوماتية الصادر بموجب المرسوم الملكي م/17 وتاريخ 1428/3/8 هـ، والذي تناول في المادة السادسة منه النص على عقوبة السجن والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين لكل شخص يقوم بأحد الأفعال الآتية :" **إنتاج أو نشر أو إنشاء مواقع أو مواد إباحية عبر شبكات الانترنت**". ومما يؤكد على تجريم هذه النوعية من الجرائم الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، والتي أشارت في المادة الثانية عشرة منها على تجريم كافة صور المؤثرات الجنسية والإباحية عبر شبكات الانترنت وحصرتها في الآتي: "**إنتاج وعرض أو توزيع أو توفير أو نشر أو شراء أو بيع أو استيراد مواد إباحية أو مخلة بالحياء بواسطة تقنية المعلومات، حيازة مواد إباحية للأطفال والقصر أو مواد مخلة بالحياء للأطفال والقصر على تقنية المعلومات أو وسيط تخزين تلك التقنيات**"[1].

- في القانون العراقي:

أما موقف التشريع العراقي فنجد أن قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، اكتفى بمرونة النصوص التقليدية متصديا لكافة صور الاستغلال الجنسي للأطفال بما فيها المتصلة بشبكة الانترنت[2].

[1] أحمد علي سعيد آل حيان الغامدي، **الحماية الجنائية للمراهقين من المؤثرات الجنسية**، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ط الأولى، الجيزة، سنة 2015، ص 87، 88.

[2] رشا خليل عبد، مرجع سابق.

ومما تمت دراسته بالمقارنة بين التشريعات الدولية وكذا التشريعات الأجنبية والعربية واستنتاجا من النصوص القانونية منها القانون الجزائري نستخلص أن المشرع الجزائري تبنى ما جاء به البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن حظر وبيع الأطفال واستخدامهم في العروض والمواد الإباحية لعام2000، في تناول تعريفات صور الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت دون تحديد مفهوم الجريمة في حد ذاتها، إلا أنه من خلال التعريفات التي قُدمت لصور هذه الجريمة يمكننا أن نضع تعريف لجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت كل نشاط استغلالي ذو طابع جنسي أو محاولة مسلطة ضد الطفل من قبل شخص بالغ من أجل إرضاء شهواته أو رغباته الجنسية مستخدما أي وسيلة كانت بهدف إرظاخه، لاسيما فيما يتعلق الأمر بتداوله وعرضه على المواد الغير ملائمة. ومن هذا التعريف برزت جملة من الخصائص والتي سنتناولها في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: خصائص جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت

تعد جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت من الجرائم الحديثة نسبيا مما اكسبها جملة من الخصائص والسمات التي ميزتها عن غيرها من الجرائم التقليدية وهذا ما سنفصله من خلال إبراز أهمها:

أولا-عبور الحدود:

جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت تتسم بالخطورة حيث أنها تمارس في إطار الجريمة المنظمة إذ تشغل الأطفال في الأنشطة الجنسية وتمتد هذه العملية بين النشاطات ذات المدى والحجم البسيط وإلى شبكات عمل المافيا ذات المدى والحجم الكبير[1]، وما يجب التنويه له أن الربح المادي يعد دافع ومحرك أساسي لنفاذ نشاطها الإجرامي سواء على مستوى الفردي أو الدولي.

[1] بشرى سلمان حسين العبيدي، **الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط الأولى، بيروت،2010، ص 288.

وبالنظر لطبيعة هذه الخاصية، تثير العديد من المشاكل حول تحديد الدولة صاحبة الاختصاص القضائي لهذه الجريمة، وكذلك حول تحديد القانون الواجب تطبيقه بالإضافة إلى إشكاليات تتعلق بإجراءات الملاحقة القضائية وغير ذلك من النقاط التي تثيرها الجرائم العابرة للحدود بشكل عام.[1] وبالتالي هذه الجرائم تعد صورة من صور الجريمة المنظمة، في كونها لا تقف عند الحدود الوطنية بل تمتد إلى حدود لدولة أخرى.

ثانيا- التعقيد:

تمتاز هذه الجرائم بصعوبة الاكتشاف والإثبات وذلك راجع لعدة أمور: في هذا النوع من الجرائم تنعدم الآثار التقليدية للجريمة لكونها تقع في بيئة افتراضية ومثال ذلك ما يحدث من خلال الترويج لدعارة عبر الانترنت، ففكرة الترويج في حد ذاتها تتم عبر الوسائط الإلكترونية أي لا تترك آثار ملموسة على عكس الجريمة التقليدية. فعدم ترك أثر خارجي بصورة مرئية في مثل هذه الجرائم يصعب على المحقق التقليدي عمله في الكشف عن معالم الجريمة فضلا عن عدم التعرف على مرتكبيها نظرا لفقر الأدلة اللازمة، تتبعا لانعدام أساليب الخبرة الفنية والوسائل التقنية لسلطات المناطة بالتحقيق، لاسيما المعيقات التي تواجه هذه الأخيرة بسهولة التصرف في الأدلة من قبل الجناة (إزالة، حذف، تضليل، تعديل) مما يصعب الملاحقة الجنائية. فضلا عما يزيد من توسع الجريمة في أسوء أشكالها إحجام المجني عليه من التبليغ كون هذه الجرائم تصنف ضمن الجرائم المخلة بالآداب العامة.

ثالثا-جرائم ناعمة:

إن هذا النوع من الجرائم لا يتطلب استخدام التهديد أو الترويع حتى الرشوة لبلوغ الهدف المرجو من الجريمة، الأمر الذي صنفها ضمن الجرائم الهادئة التي تخلو من العنف عكس ما هو الحال في الجرائم العادية، ناهيك عن نعومتها في التنفيذ أي لا

[1] نهلا عبد القادر المومني، **الجرائم المعلوماتية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط الثانية، عمان، 2010، ص 51.

تستغرق وقت معين في تحقيقها فهي تنفذ عن بعد بخلاف الجريمة التقليدية التي تحتاج لجهد عضلي لتنظيم السلوك الإجرامي الذي قد يكون في صورة اعتداء أو إيذاء، كما أنها تتسم بسهولة ارتكابها في البيئة الغير تقليدية. الأمر الذي يرجح القول أن جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت من الجرائم الناعمة.

رابعا-خطورة الجناة:

يتطلب في هذا النوع من الجرائم تمتع مرتكبيها بإمكانيات ذاتية وموضوعية تؤهله لتمكن من ضحيته، فالأولى تكمن في الذكاء الفائق وقدرته العلمية العالية بنظم المعالجة الآلية للمعطيات والبيانات هذا من جهة أما من جهة أخرى العامل الموضوعي يكمن في الوسائل الحديثة المتاحة لهذه الفئة، فكل هذه القدرات والمميزات يسخرها الجاني في ارتكاب جرمه موظفا إياها توظيفا سلبيا، والأخطر من ذلك مستغلا نقص مدارك ووعي الطفل (المجني عليه) في هذا المجال بحمله وتعريضه على ارتكاب الجرم.

خامسا-جرائم مركبة:

تتميز جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت بأنها جرائم مركبة، حيث هذه الجريمة كغيرها من الجرائم تقع بارتكاب عدة أفعال مادية ذات طبيعة مستقلة، بمعنى كل فعل مستقل بذاته، فيتصف كل فعل إذ لم يقترن بفعل آخر على أنه جريمة مستقلة بذاتها كما هو الحال في قانون العقوبات الجزائري.

نستخلص مما تقدم، أن جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت تلغي الحدود الجغرافية بين الدول مما يترتب المساس بأمن الدولة ووحدتها الوطنية، كما أن اتسامها بطابع السرية والتعقيد جعلها تتميز عن غيرها من الجرائم الأخرى من عدة جوانب.

المطلب الثاني: تمييز جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت عن ما يشابهها وأثارها.

بعد تعرضنا للإطار العام المفاهيمي للجريمة، وجب علينا الآن تسليط الضوء على الجرائم المشابهة للجريمة في **(الفرع الأول)** ثم يأتي التركيز على الآثار المخلفة من قبل هذه الجريمة في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تمييز جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت عن الجرائم المشابهة

تشترك هذه الجريمة مع جرائم أخرى في عدة نقاط وهذا ما سنوضحه في التالي:

أولا –جريمة التحرش الجنسي:

لتفريق بين الاستغلال الجنسي وكذا جريمة التحرش الجنسي يجب عرض التحرش الجنسي وبعد ذلك تمكن من إيجاد فوارق بينهما:

يشير تعريف التحرش إلى أنه: "**فعل أو سلوك يصدر من منحرف، مخلفا بعدها أثر نفسيا وخيم، سواء كان بالنظر،أو اللفظ، أو الاحتكاك والملامسات الجسدية، ينتج عنه تأثيرات مرتبطة بالجنس لدى الشخص والتي لا تقبل هذا الفعل أو السلوك، وقد يترك هذا الفعل أو السلوك أذى نفسي أو مادي أو اجتماعي لدى الشخص الذي يتعرض له.**"[1]

وعلى جانب أخر ورد عرض التحرش الجنسي في المادة 341مكرر من ق.ع.ج "**كل شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو بالإكراه أو بممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية** ".[2]

[1] إيمان مسعودي، **التحرش الجنسي بالأطفال وأثاره في الكبر**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علم النفس الإكلينيكي، كلية العلم الإجتماعية والإنسانية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2018، ص 6.

[2] **قانون رقم 15-19** مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 هـ الموافق ل 30 ديسمبر 2015 المتضمن قانون العقوبات، ج ر، ع 71 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156.

يلاحظ من خلال المادة السابقة أن المشرع الجزائري حصر التحرش الجنسي في مجال العمل، أي علاقة التبعية، ولم ينص على جريمة التحرش الجنسي خارج نطاق العمل، فضلا عن حصره هذا أورد الجريمة بين بالغين (الرئيس و المرؤوس) دون الإشارة للأطفال.

يتبين لنا من خلال ما تم عرضه أن كلا من الجريمتين، الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت والتحرش الجنسي لهما أوجه تشابه ونلتمس ذلك في:

-كيلهما من الجرائم الواقعة على الأشخاص، أي موضوع الجريمة الإنسان.

-الهدف من تجريم كليهما حماية الفرد الضحية لبلوغ سلامته النفسية والجسمية وذلك عن طريق حماية عرضه وحريته الجنسية.

-أن كلا الجريمتين لم يحددا طبيعة الجنس (الذكر، أنثى)

-أن كلا الجريمتين صعبة الإثبات مقارنة بالجرائم الأخرى نعني بذلك عدم فعالية وسائل إثبات المادية، بسب صعوبة المتابعة.

-غرض كليهما تحقيق الجاني الرغبة والشهوة الجنسية من خلاهما.

رغم التشابه بين جريمة التحرش الجنسي وجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت إلا أنه لا ينفي وجود بعض أوجه الاختلاف بين الجريمتين:

-**من حيث الاستغلال** :إذا كانت جريمة التحرش الجنسي تكون بمناسبة أداء الوظيفة أو العمل بحيث لا يمكن تصور هذه جريمة إلا في مكان العمل وذلك في إطار علاقة التبعية بين الرئيس بمرؤوسه، ويشترط استغلال السلطة من المجني (المتحرش) على الضحية لقيام الجريمة وهذا ما اشترطته المادة 341 مكرر من ق ع ج سابقة ذكر.

وعليه هذا النوع من السلوكيات الجنسية الركن المادي للجريمة فلا يتصور قيام جريمة بدونها، فإن جريمة الاستغلال الجنسي عبر الانترنت تعد من الجرائم الغير مباشرة التي يمارس فيها الجنس عبر الفضاء الافتراضي، الأمر الذي يثير مشكلة حول تحديد الدولة صاحبة الاختصاص القضائي والقانون الواجب تطبيقه .

-**من حيث التأثير**: تشترط جريمة التحرش الجنسي إساءة السلطة أو التهديد أو الإكراه المادي أو المعنوي..إلخ بينما يكاد يتنافى هذا مع جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت بالوقوف على ضعف الطفل والظروف المحيطة به.

-**من حيث عبور الحدود**: من المتصور وقوع جرائم الاستغلال الجنسي عبر الانترنت داخل وخارج الدول، في حين لا يمكن تصور وقوع جريمة التحرش الجنسي إلا في إطار العلاقة الوظيفية.

-**من حيث الممارسة**: جرائم الاستغلال الجنسي عبر الانترنت تمارس عن بعد، الأمر الذي جعلها تتميز عن الجرائم التقليدية في حداثتها، سرعتها والوسيلة المعتمدة وهذه الأخيرة تعد أهم نقطة من نقاط الاختلاف القائم بين الجريمتين.

ثانيا- جريمة الإيذاء:

- **تعريف الإيذاء والإهمال**: يتمثل في الإصابات البدنية أو العقلية، أو الإيذاء أو الاستغلال الجنسي، أو الإهمال العلاجي، أو إيذاء الطفل من قبل المسؤول عن رعايته، في الحالات الدالة على أنه قد تم الإضرار بفرض بعض الأنظمة أو الإجراءات من خلال الجهات المعنية، ولا يقتصر ذلك على الشخص المسؤول عن رعاية الطفل، وإنما يضاف إلى ذلك أي شخص يقيم داخل المنزل أو أي شخص آخر من طاقم العمل في المنزل يقدم رعاية للطفل خارج المنزل. وعليه يقصد بإيذاء الطفل كل ما يعد عدوانا من قبل المعتدى يسبب أذى للضحية المعتدي عليه، وترتيبا على ذلك يمكن أن يعد الطفل متعرض للإيذاء عندما يعامل بطريقة غير مقبولة نتيجة تأثر مجتمعه بثقافة معينة[1]، والملاحظ مما سبق ذكره أن كل من جرائم استغلال الأطفال جنسيا عبر الانترنت وجريمة الإيذاء يشتركان في أن كل منهما تحدث دون رضا الضحية بالإضافة إلى إشباع الرغبة الجنسية، لكنهما يختلفان فيما يلي:

[1] أكمل يوسف السعيد يوسف مرجع سابق ص 30 .31.

إن جرائم استغلال الأطفال جنسيا عبر الانترنت لا تنطوي على أي احتكاك أو اتصال جنسي على عكس الإيذاء بل يشمل الأحاديث ذات المحتوى الجنسي والأفلام الإباحية.. بينما جريمة الإيذاء تقوم على الاحتكاك والاتصال الجنسي بالضحية.

ويختلفان في نقطة أخرى من حيث قيام الجريمة، حيث يشترط لقيام جريمة الإيذاء حضور العنف الأمر الذي يكاد يتنافى مع جرائم استغلال الأطفال جنسيا عبر الانترنت فإذا وجد هذا الأخير يغلب المعنوي منه على المادي.

ثالثا-الإعتداء الجنسي:

يتسع فعل الاعتداء الجنسي على الطفل ليشمل الأفعال المقترنة سواء كانت سابقة أم معاصرة أم لاحقة لعملية الاتصال الجنسي، أو الأفعال الممهدة لها دون موافقة صريحة من الطرف المتضرر من النشاط الجنسي الغير المرغوب فيه. ويندرج تحت تعريف **الاعتداء الجنسي:** التحرش، والاغتصاب وسفاح القربي[1]، الإشباع الناقض أو الملاطفة، أو المداعبة لأعضاء الضحية[2]. وعلى العموم يفهم من ذلك أن كلا من استغلال الجنسي عبر الانترنت والاعتداء الجنسي وجهان لعملة واحدة أي بعبارة أخرى الاستغلال صورة من صور الاعتداء الجنسي نظرا لما يخلفانه من أثر على الضحية. وبالرغم من هذا التطابق بين الجريمتين إلا أنه لا يمنع من الوجود نقاط الاختلاف بينهما:

[1] **سفاح القربي:** يقصد به أي فعل يستغل فيه الطفل لإشباع الرغبة الجنسية أو أي علاقة تتضمن اتصالا جنسيا معه،ويكون مرتكب هذا الفعل شخص يثق به الطفل ،وبما يشمل أحد الآباء أو أخ أو أخت أو أحد أفراد الآسرة أو أقارب أو صديق ..أو من هو أكبر سنا أو أي شخص في موقع قوة و سلطة وسيطرة على الطفل.: ينظر أكمل يوسف السعيد يوسف، مرجع سابق، ص29.

[2] مرجع نفسه، ص 29، 30.

-**من حيث الوسيلة:** حيث يختلف الاستغلال عن الإعتداء في الوسيلة المستخدمة، يكون إذعان الطفل الضحية في النوع الأول من خلال أسلوب الترغيب والتودد والمداعبة والملاطفة وتلبية الطلبات والرغبات إلا أنه في النوع الثاني يتم استخدام أسلوب الترهيب والتهديد والتخويف والضرب، والعنف والخشونة، ومن ثم إجبار الضحية على تلبية رغبات المعتدي رغم أنفه[1].

الفرع الثاني: آثار استغلال الأطفال جنسيا عبر الانترنت.

وإزاء ما تقدم سرده، هذه الجرائم شأنها شأن أي جريمة لها تداعيات تتمثل في الآثار السلبية ذات الأبعاد النفسية، الاجتماعية، والاقتصادية وقد تصل لسياسية. وهذا ما سنعرضه على امتداد هذا الفرع:

أولا-أثارنفسية:

يعد الأثر النفسي من العوامل الداخلية الخطيرة على نفسية الضحية في عرقلة نموه و ارتقاءه السوي، فالإجهاد النفسي الذي يعقبه تعرض الطفل لمشاهد إباحية تخدش حيائه كالأفلام الجنسية في مختلف الفضائيات، يتولد لدى الطفل الاكتئاب والقلق والمخاوف المرضية والرهاب الاجتماعي والاضطرابات الجسمية المتعددة نفسية المنشأ "الهستيريا" والسلوك الادماني ومحاولات الانتحار وغير ذلك[2] وما يزيد من خطورة الأثر تدني المستوى التعليمي والعاطفي، وكنتيجة حتمية يتأثر المردود الدراسي للطفل فيعاني من قصور على مستوى قدراته فيقل إبداعه وينحدر أدائه الوظيفي وذلك بسب الإدمان على الوسائط الإلكترونية.

وبالإشارة لما أكده علماء النفس بأن اللاشعور والغرائز الجنسية الكامنة في عالم المكبوتات تنعكس على سلوكيات الفرد وعلى هذا الأساس فإن هذه الفئة البريئة تجد صعوبة في التعامل مع مكبوتاتها وميولاتها الجنسية. فالكبت الذي يتراكم ويتفاقم مع الوقت يصاحبه عديد من التأثيرات والضغوط النفسية تتجلى وتظهر بطريقة غير مباشرة في تعذيب الضحية لنفسه فهو يعيش في حالة من الصراع الداخلي الذي يتأكل ليزهق

[1] اكمل يوسف السعيد يوسف، مرجع سابق، ص29.

[2] اميرة محمد بكر البحيري، مرجع سابق، ص 319.

روح البراءة فيه. ولا يمكن الحديث عن الأثر النفسي دون أن يتبادر إلى ذهننا الضرر الجسدي بحيث تجمعهما علاقة تناسبية فالأول يؤدي لوقوع الثاني مثال على ذلك حالة الاضطراب النفسي التي تدفع الطفل الضحية إلى ممارسة سلوكيات.. كتعمد إيذاء الأعضاء التناسلية جراء محاولة محاكاة تلك المشاهد الإباحية، وسوء التعامل مع الغير خاصة أفراد الأسرة.

وكنتيجة نستخلصها من هذا البعد الذي ينصب على الطفل الضحية المستغل جنسيا أنه يتفرع إلى نوعان: آثار مباشرة تكمن في القلق الدائم والانفعالات والإحباط حتى الاكتئاب وغالبا يصل إلى الوسواس القهري. أما الأثار الغير مباشرة فتكمن في تشويه الدافع الجنسي الفطري والطبيعي لدى الطفل والانحراف به نحو حضيض الشذوذ مما يجعله عاجزا عن ممارسة الجنس الطبيعي مستقبلا.[1]

ثانيا-آثار اجتماعية:

لم تنحصر التداعيات السلبية لهذه الجرائم في دائرة الطفولة فقط كما تمت الإشارة سابقا، بل امتدت إلى الأسرة والمجتمع على حد سواء وهذا ما سنحاول إيضاحه ضمن ما يلي:

-التفكك الأسري

الأمر الذي لا يمكن إنكاره أن جرائم استغلال الأطفال جنسيا تعمل على إفساد القيم الأخلاقية والعلاقات الاجتماعية والأسرية، وحديثنا عن هذا الموضوع يقودنا إلى ضرورة التركيز على الطفولة كونها كيان هش في المجتمع والتي تتطلب عناية فائقة تضمن لتلك الفئة النماء السليم والمتكامل. وبالتالي للأسرة دور كبيركما للمجتمع ومهم في تعريض الطفل للاستغلال الجنسي، إن عدم إعطاء الأهمية لحقوق الطفل داخل الأسرة يؤدي إلى عد الطفل مجرد شيء وليس بشر كامل الإنسانية مما يعرضه لضغوطات كثيرة تعيق نموه الطبيعي ولا تساعده على أن يكون نافعا ومسؤولا ومنتج[2] الأمر الذي يزيد معدلات

[1] عادل عبد العال إبراهيم، مرجع سابق، ص 1127-1128.

[2] أميرة محمد بكر البحيري، مرجع سلبق، ص 288.

أحداث المنحرفين بسبب سوء التنشئة الاجتماعية التي يتلقاها الطفل الضحية من هذا التفكك الأسري، ضف على ذلك التفشي السريع للجريمة داخل المجتمع مما فتح المجال أمام المشكلات الاجتماعية كالإنزلاق في ارتكاب الأعمال الغير قانونية، انخفاض المستوى المعيشي..إلخ بل أكثر من ذلك تعزز لدى الفئة الضحية رغبة الانخراط في الأنشطة الإجرامية.

- تشويه المظهر العام للمجتمع

رغم أن الدولة تعتبر من المجتمعات الآمنة إلا أنه في نفس الوقت الدولة تعتبر مستهدفة من قبل ضعاف النفوس الذين يحلمون بالشراء والربح السريع ويبدو هذا ملاحظا بشكل ملفت من خلال[1] إهدار الصحة العامة وتشويه النظام العام للمجتمع.

فمن الثابت أن هذه الجريمة تعرقل سيرورة النشاط العادي للمجتمع، نتيجة تنامي معدل المواد الإباحية والعنف الغير مبرر في وسائل الإعلام ساهم بشتى الطرق في تدمير البنى الاجتماعية وانخفاض معدلات التنمية وزعزعة النظام العام من خلال المساس بالكرامة الإنسانية. وما يؤكد ذلك نسبية القيم الأخلاقية بين المجتمعات بل وإنما هي مختلفة في المجتمع الواحد. لنستنتج في الأخير أن وحدة المجتمع ووظائفه وكذا القيم الأخلاقية والمبادئ الاجتماعية قابلة لتأثر سلبا بسبب التقصير في فئة الأطفال من ناحية الرعاية والاهتمام.

---

[1] الشحات إبراهيم محمد منصور، **الجرائم الالكترونية في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية**، دار الفكر الجامعي، ط الأولى ،2011، الاسكندرية، ص148

ثالثا-آثار اقتصادية و سياسية:

1-آثار اقتصادية

يمكن اختصار الآثار الاقتصادية في ما يلي:

تطورات التكنولوجيا والإعلام والاتصال الحاصلة في المجتمعات ساعدت الحركية الاقتصادية في مواكبة المبادلات التجارية بعد ما كان تبادل السلع ورؤوس الأموال هو العنصر المسيطر على علاقات الدول، أصبح تبادل المعلومات والأفكار الجانب المهيمن في تلك العلاقات، مما أكسب الجنس الإلكتروني مكانة مؤثرة في الاقتصاد الرقمي وذلك عن طريق ظهور ما يعرف بالسياحة الجنسية و تجارة الجنس الرقمية. ومما لاشك فيه أن المواد الإباحية تعتبر ثروة فعلية بأي صورة من الصور إما على هيئة سلع أو خدمات أو غيرها، فزيادة الطلب على عمال الجنس نتيجة الزيادة الضخمة في حجم العروض الإباحية، وعليه دعم المنظمة الإجرامية أو تمويل أو تسويق مادة إباحية يفرض المسؤولية على الدولة المصدرة، بطريقة غير مباشرة مسؤولية إشراك في دعم الجريمة المنظمة بدلا من مكافحتها والتعاون الدولي في ذلك الشأن بما يتنامى معه معدل الجريمة الدولية والتي تعود في وقت لاحق على تلك الدول عقب عودة عناصر الجريمة الإجرامية إليها، ومن جهة أخرى حدوث اختلال في الميزان الاقتصادي مما يخل بميزان الطبقات الاجتماعية: حيث يهدر الطبقة الوسطى في البيان الاجتماعي فضلا عن زيادة معدل التضخم ونمائه[1] كما أن هذه الجريمة من أكثر الجرائم التي تمس أمن و اقتصاد الدول نظرا لما قد تسببه من تدهور في سعر العملة المحلية وما تخلفه وراءها من زعزعة الثقة بين أفراد المجتمع والجهات الأمنية.[2] وإزاء ما سبق يتضح لنا أن مشكلات المواد الإباحية الماسة بالأطفال لم تقتصر على إحداث ضرر بالصحة النفسية للطفل الصغير فقط بل تعداه ذلك للإضرار بالجانب الاقتصادي .

[1] أميرة محمد بكري،مرجع سابق،ص 491-942.

[2] الشحات إبراهيم محمد منصور، مرجع سابق،ص 147.

2-آثار سياسية

إلى جانب الآثار السابقة رصدت تداعيات وخيمة ذات أبعاد سياسية للدول المهددة بزعزعة الوحدة الوطنية وأمنها من خلال انتهاك حقوق الإنسان وانتشار الفساد وصولا لتصعيد أنظمتها السياسية.

- انتهاك حقوق الإنسان

تعد جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت من الانتهاكات الصارخة للحقوق و الحريات الأساسية للإنسان، حيث أخلت بمبادئه وكرامته وبحريته في المقابل مهدمة كل معاني الإنسانية فيه. والأبشع من ذلك بلوغ هذه الجريمة الفئة الضعيفة في المجتمع، ليس فقط فيما يمكن الوصول إليه من معلومة في وقت معين، إذ الخطورة الأكبر تكمن فيما يمكن جمعه من معلومات و تحليلها كحزمة واحدة للوصول إلى حقائق عن الطفل تساهم في تنفيذ أنشطة المساس به أو الاعتداء على حقوقه الأخرى[1]. التي عنيت الاتفاقيات والمواثيق الدولية العالمية والإقليمية ذات الشأن الرامية للقضاء على هذا النوع من الجرائم والحد من انتشارها وكذا امتصاص ما خلفته من أضرار على البشرية.

-انتشار الفساد

تفشي الفساد الإداري لكل أجهزة الدولة أدى إلى الفقر والعنف وانتشار إعلامية المواد الإباحية الذي دفع بدوره لتطلع إلى الكسب المادي المربح[2]، وذلك من خلال استغلال الأطفال جنسيا عبر الإنترنت الأمر الذي يسر على فئة الجناة التأثير على فئة البراءة لعدم سلامة إرادتهم وقراراتهم للحصول على مكاسب مالية مربحة جراء الاستغلال والاتجار بهم سواء جسديا أو فكريا. ومن جماع ما سبق، لا شك أن هذه الجريمة بشتى صورها تعد من أخطر الجرائم على الأطفال خاصة وعلى المجتمع بأسره بشكل عام.[3]

---

[1] الشحات ابراهيم محمد منصور، مرجع سابق، ص 150.

[2] بشرى سلمان حسين العبيدي، **الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط الأولى، بيروت، 2010، ص 318.

[3] عبد القادر شيخلي، مرجع سابق ،ص 131

المبحث الثاني: تجريم الاستغلال الجنسي للأطفال عير الانترنت

تتشعب هذه الجريمة بصور يصعب الإحاطة بجميع أشكالها، وتعدد هذه الأخيرة من تعدد الوسيلة التي جعلت من الطفل ضحية في مجال الاستغلال الجنسي. وهذا ما سنأتي إلى تفصيله من خلال الوسائل المؤدية لاستغلال الأطفال جنسيا عبر الإنترنت في **(المطلب الأول)** أما في**(المطلب الثاني)** صور استغلال الأطفال جنسيا عبر الإنترنت.

المطلب الأول: الوسائل الإلكترونية المؤدية إلى استغلال الأطفال جنسيا عبر الانترنت

تتعدد وتتنوع الوسائل الالكترونية المعتمدة في استغلال الأطفال جنسيا عبر الانترنت باختلاف أشكالها وهذا ما سنبرزه على امتداد الفروع التالية: مواقع التواصل الاجتماعي في **(الفرع الأول)** وفي **(الفرع الثاني)** المواقع الإباحية والترفيهية أما في**(الفرع الثالث)** البريد الإلكتروني.

الفرع الأول: مواقع التواصل الاجتماعي

وفي ظل تطور شبكات التواصل الاجتماعي التي أصبحت قوة مؤثرة وأضحى لاستخدامها اثر مس كافة فئة المجتمعات والأطفال كغيرهم تأثروا بهذه المواقع، وبحديثنا عن هذه الشريحة ليس غريبا عليها استخدام والتعامل مع هذه الواقع. مع العلم أن، ما يسهل الولوجها إلى العالم الافتراضي توافر الأجهزة الالكترونية التي باتت متاحة لهم ونظرا للمرحلة العمرية الحساسة التي يمتاز بها الطفل في فترة النمو فهو يسعى جاهدا إلى الجديد من حوله فيجد في هذه المواقع ما يستهويه، فالفيسبوك الذي يعتبر التطبيق الأكثر استخداما وتداولا في مجتمعنا وهذا ما تشير له آخر الإحصائيات التي قدمها موقع **"socialbakers.co"** المختص في متابعة شبكات التواصل الاجتماعي إلى أن عدد الجزائريين المسجلين في الفيسبوك قارب الثلاثة ملايين مشترك (2835000) شهر يناير/كانون الثاني، بنسبة زيادة بلغت 85 في المائة مقارنة مع نهاية سنة 2010. و يمثل هؤلاء المسجلون ما نسبته 8.20 في المائة من العدد الإجمالي من للسكان الذي يقدر ب 36 مليون نسمة، واحتلت بذلك المركز 47 عالميا والرابع عربيا.[1]

[1] الفيسبوك في الجزائر متنفس اعلامي في ظل الانغلاق، ينظر الرابط التالي: https://www.dw.com، تم الإطلاع عليه في تاريخ 27جوان 2020 على الساعة 13سا و 30د.

وما يزيد من خطورة هذه المواقع استخدام الأطفال تحت سن المدرسة "اليوتيوب" نجد هذا الأخير في الأصل صمم ليكون موجه للبالغين. فالعمر المسموح به للاستخدام من إدارة اليوتيوب هو13سنة، لذا فالمحتوى الموجه للأطفال محاط بمحتوى أكبر بكثير من الموجه للكبار ويحمل كم هائل من الرسائل التي تمثل وعاء لثقافات مختلفة.[1] ومجمل القول بعدما كانت هذه المواقع مجرد وسيلة تواصل لتأسيس علاقات اجتماعية غدت تستخدم في أنماط جديدة بدوافع إجرامية وهذا ما نعايشه في الأونة الأخيرة.

الفرع الثاني: المواقع الإباحية والترفيهية

أولا- المواقع الإباحية:

المواقع الإباحية تختلف عن غيرها من الوسائل الإلكترونية في كونها تستوجب على متصفحيها دفع مبلغ مقطوع أو دفع اشتراك شهري أو سنوي مقابل الاستفادة من خدمات هذه المواقع[2]، ومن خدمة هذه المواقع وضع معلومات أو صور أو غيرها في متناول المستعملين، وذلك بطريقة سهلة ويكون ذلك عبر تخصيص أجزاء من الشبكة للراغبين في إنشاء المواقع، ويقع بناء المواقع باستئجار صفحات من مزود الخدمات MRI إلى موقع ما وذلك بمعرفة العنوان[3]

حيث تحتوي هذه المواقع على الجنس الفاضح التي تنتهك القيم الأخلاقية للناس، عن طريق صور عارية كاشفة للعورة وإنتهاءا بالفيلم الذي يصور علاقة جنسية كاملة بين الأطراف المتماثلة أو المتغايرة سواء كانوا أطفال أو كبار، وتهدف أساسا إلى إثارة الشهوة الجنسية عند القارئ أو المستمع أو المشاهد، أيا كانت الوسيلة التي تعرض عليه. ولعل

---

[1] شمس الهدى بن ميلود لعلاوي خالد، "**مواقع التواصل الاجتماعي وانعكاساتها على القيم الأخلاقية لطفل ما قبل المدرسة، دراسة تحليلية لمحتوى اليوتيوب المقدمة للأطفال**"، مجلة العلوم الإنسانية، ع 5،ديسمبر2019،ص 23،37.

[2] ميلود بن عبد العزيز، "**الجرائم الأخلاقية والإباحية عبر الانترنت وأثرها على المجتمع من منظور شرعي وقانوني**"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 12، 2012، ص 166.

[3] عادل عبد العال إبراهيم،مرجع سابق،ص 1145.

من أكثر الأمور المقلقة عالميا فيما يتعلق بالمواد الإباحية على شبكة الانترنت هو إمكانية حصول الأطفال والمراهقين على هذه المواد الخطيرة.[1]

يبدأ تمهيد استغلال الأطفال جنسيا من عرض المواد الإباحية عليهم لأغراض تربوية تعليمية، ثم محاولة إقناع الطفل بأنه ليس بمفرده في هذا المجال وأن مثل هذا السلوك جيد، ومن ثم تبلد الطفل تجاه المواد الإباحية وإزالة العقبات التي كانت تحول دون الإطلاع عليها، ثم السماح له بالتعرف على البرامج والندوات التي تناقش الموضوعات ذات الصلة، ثم التقاط ورؤية صورة فوتوغرافية وأفلام عن أنشطة جنسية صريحة، وأخيرا استخدام ذلك كمادة جذب وإغواء لضحايا أكثر.[2] وهو ما أكدت عليه الدراسات التي أجرتها العديد من الهيئات، وقامت من خلالها بتقييم أثر ودور الانترنت في إنتاج ونشر وجمع المواد الإباحية للأطفال[3] وبإستقرائنا للإحصائيات التي خرجت بها هذه الدراسة يظهر أن تداول صور ذات محتويات مادة ضارة غير مشروعة للأطفال في نمو وتطور متزايد.

جدول يوضح إحصاءات المواد الإباحية في الانترنت:[4]

عدد المواقع الإباحية في الانترنت	24 مليون موقع (12%من مجموع المواقع)
عدد الصفحات الإباحية في الانترنت	372 مليون صفحة
عدد حالات البحث عن المواقع الإباحية في محركات البحث يوميا	68 مليون (25% من مجمل طلبات البحث)
عدد الرسائل الالكترونية الإباحية	52 مليون % من مجمل الرسائل الإلكترونية) 8)
معدل الرسائل الالكترونية الإباحية اليومية	54 رسالة لكل مستخدم انترنت

[1] ميلود بن عبد العزيز ،مرجع سابق،ص166.

[2] عادل عبد العال إبراهيم، مرجع سابق،ص 1139.

[3] أكمل يوسف السعيد يوسف، مرجع سابق، ص 304-305.

[4] ميلود بن عبد العزيز، مرجع سابق، ص167.

لكل مستخدم	
عدد حالات التحميل من مستخدم إلى مستخدم للمواد الإباحية	51 مليار % من مجمل الرسائل الإلكترونية) (35
عدد طلبات المواد الإباحية التي تصور الأطفال	116 ألف طلب يوميا
المواقع التي تعرض مواد إباحية عن الأطفال	100 ألف موقع
نسبة الاستدراج الجنسي للشباب في غرف الدردشة والمحادثة	%89
نسبة الشباب الذين استلموا رسائل الإغواء الجنسي	%20
عدد زوار المواقع الإباحية عالميا	72 مليون سنويا
أكثر المتداولين للإباحة	فئة الشباب بين 17 . 12 عاما
بالغون اعترفوا بمشاهدة الإباحة في العمل	20%من الكل
بالغات اعترفن بمشاهدة الإباحة في العمل	13%من الكل
بالغون أمريكان اعترفوا بمشاهدة الإباحة باستمرار	40 مليون
المتدينون الذين يرون أن المواد الإباحية مشكلة خطيرة في المنزل	%47

وما يزيد الطين بلة انتشار ما يعرف بتجارة الجنس للأطفال نتيجة (السياحة الجنسية)، حيت تعد هذه الأخيرة أسوء أشكال السياحة لما ينجم عنه من انتهاكات خطيرة لحقوقهم، واستغلالهم جنسياو اقتصاديا وإفسادهم أخلاقيا[1]، وبتنامي هذه الظاهرة خصوصا

[1] بشرى سلمان حسين العابدي، المرجع السابق ،ص 209.

على الساحة الدولية تعالت أصوات الاتفاقيات والمنظمات الدولية وكذا التشريعات الوطنية لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال والمواد الإباحية.

ثانيا–المواقع الترفيهية:

تمثل هذه المواقع مكانا لجذب الأطفال لما تحققه من متعة بالنسبة لهم، إلاّ أنها في الوقت ذاته تشكل بيئة خصبة لتجار الجنس المنحرفين لاستدراج واستغلال ضحاياهم جنسيا بعد الحصول على المعلومات التي تطلبها هذه المواقع للسماح بدخولها[1]، ومن خلال الإحصائيات المدرجة في الجدول تتبين الألعاب الالكترونية التي استقطبت الأطفال و استحوذت على عقولهم في فترة معينة:

جدول يبين الألعاب التي يفضلها أفراد العينة حسب متغير الجنس:[2]

الجنس / ماهي الالعاب الالكترونية التي تفضلها؟	ذكر		انثى		المجموع	
	ت	ن%	ت	ن%	ت	ن%
مزرعة سعيدة	03	4.16	17	22.36	20	12.98
ألعاب ben 10	01	1.38	02	2.63	03	1.94
ألعاب سباق السيارات	06	8.33	11	14.47	17	11.03
صب واي	03	4.16	22	28.94	25	16.23
PES 2019	26	36.11	12	15.78	38	24.67
Conter siticil	04	5.55	04	5.26	08	5.19
لعبة مريم	02	2.77	03	3.94	05	3.24

[1] سحر فؤاد مجيد، **الجرائم المستحدثة** ، المركز العربي للنشر و التوزيع، د ط، د س ،ص 130.

[2] كوثر هاني، **أثر الألعاب الإلكترونية عبر الانترنت على المراهقين**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، خميس مليانة،2019، ص 45.

PUPG	27	37.5	11	14.47	38	24.67
المجموع	72	99.96	76	136.82	154	99.99

ويوضح الجدول أسماء الألعاب الالكترونية التي استقطبت الأطفال والتي أثرت على نفسيتهم، حيث أن الألعاب الإلكترونية سلاح ذو حدين يكمن الجانب الحميد في كونها ألعاب مسلية وممتعة تشغل أوقات الأطفال، بينما يكمن الجانب الخبيث في انحرافها عن مسارها الترفيهي وتحولها لأسلحة التعذيب النفسي والجسدي، بعد الإدمان عليها و بلوغ مراحل متقدمة منها وذلك عن طريق تنفيذ المهمات الانتحارية التي تنهي بنهاية محتومة ألا وهي الإداء بحياة لاعبها بغض النظر عن عمره.

الفرع الثالث: البريد الإلكتروني

وبتطور مختلف التقنيات الحديثة في عصرنا هذا، من مقدمتها البريد الإلكتروني[1] صاحبه نوعا مستحدثا من الجرائم الماسة به، فبعدما كان هذا الأخير يستعمل في عمليات التواصل الثنائية بين حركة الأفراد حول العالم، صار يشكل نوعا من الرعب الإلكتروني ممثلا بعدا جديدا للإرهاب التقليدي. وبما أن الأطفال من أسرع الشرائح التي يمكنها التأقلم مع تلك التقنية الحديثة من حيث استخدامها والوثوق فيها وهو ما يزيد من احتمال أن يكون الإنترنت عامل جذب للمعتدين جنسيا الذين يقومون بتصيد الأطفال محاولين اجتذابهم إما إلى إنتاج نوعا جديدا من المواد الإباحية للأطفال أو اجتماعات ولقاءات في عالم الواقع حيث يتعرضون فيه للخطر الجنسي أو للأمرين معا[2]، وما يزيد من خطورة البريد إلكتروني إيهام هذه الفئة بتكوين صداقات عبر شبكة الإنترنت ويتم ذلك في الغالب بانتحال الجاني شخصية غير شخصيته بغية إخفاء هويته الحقيقية وطمسها، الأمر الذي يسهل عليه سبل الوصول لضالته فيظهر للمراقب إن هذه العلاقة الافتراضية ما هي إلا

[1] **يقصد بالبريد الإلكتروني:** " طريقة تسمح بتبادل الرسائل المكتوبة بين الأجهزة المتصلة بشبكة المعلومات".
ينظرالشحات ابراهيم محمد منصور، مرجع سابق، ص 101،102.

[2] أكمل يوسف سعيد يوسف، مرجع سابق، ص307.

علاقة بريئة في ظاهرها لا تشوبها شائبة بينما تحمل في طياتها مطامع خبيثة تهدف لإفساد الطفل و تعريضه للانحراف عبر حثه على الاشتراك في الأنشطة ذات المحتوى الجنسي بل تعداه من ذلك إلى تداوله–الطفل–عبر مختلف الفضائيات الرقمية.

لم يعد البريد الإلكتروني مجرد وسيلة في إرسال الرسائل والدردشة وتنظيم اللقاءات، بل تعداه الأمر ليصبح وسيلة لتحريك العمليات الاستثمارية أي بما يعرف بالمتاجرة الافتراضية الرامية لجعل الطفل محل مبادلة أوسلعة تجارية غير مسبوقة قصد الاستغلال.

المطلب الثاني: صور جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت

تتعدد وتتنوع جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت فهي تبدأ بأحد الأشكال وتنتهي بأسوء الأشكال، وهذا ما سوف نبينه في هذا المطلب بالتعريج لجريمة استخدام الأطفال في المواد الإباحية في **(الفرع الأول)** أما في **(الفرع الثاني)** جريمة تحريض الأطفال على الأعمال الجنسية عبر الانترنت وجريمة الاتجار بالأطفال عبر الانترنت في **(الفرع الثالث)**

الفرع الأول: جريمة استخدام الأطفال في المواد الإباحية

هذه الجريمة كغيرها من الجرائم لم تخرج عن القاعدة العامة، لها مجموعة من الأركان ويتجسد ذلك في الركن الشرعي ألا وهو العنصر القانوني والركنين المادي والمعنوي وبدورها هذه الجريمة تنقسم لعدة جرائم مستقلة بذاتها وبناءا عليه سوف نبين ذلك في كل جريمة على حدا.

أولا– جريمة عرض صور إباحية للأطفال:

1–الركن المفترض لجريمة عرض صور إباحية للأطفال: يرتكز الركن المفترض على جملة عناصر لقيامه وهي كالتالي:

–صفة المجني عليه: فحسب فحوى **المادة 333مكرر1** من ق.ع.ج "**قاصر لم يكمل سن 18 سنة..**"، فيفهم من هذه المادة أنها تشترط صفة خاصة في المجني عليه ألا وهي السن القانوني للقاصر الثامن عشرة من العمر، فالغاية من تحديد السن القانوني هي تشديد الحماية الجنائية للمجني عليه، الأمر المفروغ منه أن السن القانوني هو الذي يحدد

قيام المسؤولية الجنائية للجاني، فالمشرع حظر كل سلوك إجرامي وفرض عقوبة مقررة له والتي من شأنها إلحاق الضرر بالطفل أو الإخلال بسلامته النفسية أو الجسمية

-**الوسيط:** ويقصد بها الوسائل الإلكترونية المنظمة لارتكاب الجريمة أي الإمكانيات التي يتزود بها الجاني للمباشرة بالجرم، ونستشف من خلال نص المادة السابق "**بأي وسيلة كانت**" أي أن المشرع الجزائري لم يتطلب وسيلة معينة للارتكاب الجريمة، (تاركا المجال عام). وفي نفس السياق جاء نص **المادة347من ق.ع.ج** مضيفا عبارة " **بأي وسيلة أخرى**" مما سمح بتوسيع مجال تجريم الأفعال المذكورة السابقة ووضعها في الإطار القانوني.

-**محل الجريمة:** إلى جانب العنصرين السابقين وجب وجود محل تقع عيله الجريمة يتمثل في ممارسة نشاط إجرامي مع الأطفال منافي للأدب والنظام العام الذي يتمحور حول تفضيل أو تشويق جنسي أو إثارة غرائز ضحيته البريئة مستفيدا من جهله ونقص مداركه بالتكنولوجيا مما يجعلهم عرضة للاستغلال عبر الفضاء الرقمي.

2-**الركن المادي لجريمة عرض صور إباحية للأطفال** : يتجسد في العناصر الأتية:

-**السلوك الإجرامي:** يتمثل في عرض صور إباحية للأطفال عبر وسيلة إلكترونية ويمكن تعريف **العرض** على أنه: الترويج والإعلان عنه -عن الطفل- أو دعوة تتضمن الإغراء بممارسة الفحشاء مع الطفل بطرائق شتى سواء بالمطبوعات، الرسومات أم الرموز أم القول أم الإيحاء أم التي تفضح عن وجود طفل لأغراض الفحشاء[1].

حيث تبدأ خطوات هذا العمل الإجرامي غالبا على قيام العاملين على نقل تلك الصور بإقناع الطفل بقبول عرضهم بالتصوير أحيانا بالمال وأحيانا بالمخدرات أو إجبار الطفل على التصوير تحت التهديد ومن ثم تؤخذ له العديد من الصور العارية في أوضاع مزرية لأجل إرضاء رغبات الشواذ والأثرياء منهم كما قد تستخدم الصور لاحقا لتهديد الطفل واستعباده من أجل الحصول على المزيد من الصور في أوقات لاحقة أو من أجل استغلاله جنسيا وإن تصوير الأطفال في أوضاع جنسية إغرائية يتم تداوله[2] في أي شكل

[1] بشرى سليما حسين العابدي، مرجع سابق، ص 294.

[2] محمد مختار السيد القاضي، **الاتجار بالبشر**، دار المعرفة الجامعيةللتوزيع، د ط، الإسكندرية، 2012، ص115.

من أشكال شرائط الفيديو أو صور أو عن طريق الانترنت التي أصبحت وسيلة سهلة لصيد فريسته جنسيا.

والملاحظ أن م ج أحسن بتجريمه استغلال صور الطفل لأغراض إباحية بعدم تحديده نوع الصورة (الحقيقية أو الزائفة أو المركبة) تاركا المجال عام بتطبيق النص على كل الصور التي قد تلحق ضرر جسيما بالطفل، في المقابل لم يعر ذلك الاهتمام للمجال ونوع التقنية التي ترتكب بها الجريمة أي الوسيلة والتي قد تتحقق عن طريقها الجريمة، مثال على ذلك كأن يعرض شخص صورة إباحية عبر صفحته في الفيسبوك مما تصبح متاحة للإطلاع عليها.

-**النتيجة والعلاقة السببية:** النتيجة الإجرامية التي يسعى الجاني لتحقيقها بمجرد عرضه لصور الطفل التي تنطوي على طبيعة جنسية أو بالدعاية والإعلام لغير بالبيانات التي لها صلة بالطفل ذات طابع جنسي منافي للأدب و النظام العام، من شأنها إلحاق ضرر جسيم بهم. أما بالنسبة **للعلاقة السببية،** في الجريمة التي تجمع بين السلوك الإجرامي والنتيجة المادية الضارة غير المشروعة التي تلحق الطفل جراء الاستغلال.

3-**الركن المعنوي لجريمة عرض صور إباحية للأطفال:** من خلال ايراد صور السلوك الإجرامي المختلفة التي يقع بها الركن المادي نجد أن جميعها يتطلب لقيام الركن المعنوي توافر قصد الجنائي العام بعنصريه، الأول علم الجاني بأنه يقوم بعرض صور جنسية أي وجوب علمه أن ما يأتيه من تلك الأفعال من شأنه أن يؤدي إلى استخدام أو تصرف أو تسهيل إعلام الجمهور بالصورة في المقابل تتجه إرادته إلى مباشرة تلك الأفعال المادية سالفة الذكر، إلى جانب القصد الجنائي العام يتطلب توافر القصد الجنائي الخاص باتجاه نية الجاني إلى عرض صور إباحية لقاصر رغم علمه بتجريم القانون لذلك النشاط .

ثانيا-جريمة تداول الطفل في المواد الإباحية:

تستلزم جريمة تداول الطفل في المواد الإباحية لقيامها الركنين المادي والمعنوي والركن المفترض، وعليه نكتفي بالتعرض لركنين المادي والمعنوي دون الركن المفترض مادامت أحكام هذا الأخير المتعلق بمحل الجريمة متطابق مع أحكام جريمة عرض صور إباحية للقاصر عبر الانترنت.

1- الركن المادي لجريمة تداول الطفل في المواد الإباحية:

يتجسد **السلوك الإجرامي** لهذه الجريمة في إنتاج أو توزيع أو استيراد أو تصدير أو بيع أو حيازة مواد إباحية متصلة بالطفل حيث كل فعل من هذه الأفعال يختلف غيره من حيث التعريف على النحو التالي:

البيع: هو مبادلة الطفل أو أي جزء منه بمال أو بمنفعة أو بأي شئ آخر أو بأي شكل من أشكال التعويض.[1]

أما بالنسبة **للإنتاج:** فيقصد به قيام الجاني بنفسه أو بواسطة غيره الإنتاج الكتابي أو الرسومي أو الفتوغرافي أو السنيمائي أو الفيديوي أو المكالمات الهاتفية لداعرة أوغير ذلك من الوسائل السمعية والمرئية ووسائل الاتصالات التي موضوعها الجنسية[2].

وأما **سلوك التوزيع:** يقصد به تسليم المطبوعات أو المحررات أو الصور أو الرسوم أو الإعلانات أو أي شيئ مخلة بالحياء إلى عدد من الأفراد بغير تمييز.

فالاستيراد: يشمل إدخال سلعة أو خدمة مشروعة للبلاد بطريقة قانونية، لذلك فأنه من الطبيعي أن يكون استيراد الأشياء المخلة بالحياء خلسة تحت اسم سلعة مشروعة إذ أن الدولة لا ترخص باستيراد الأشياء المخلة بالحياء ونرى أن هذا السلوك لا يمكن تحققه في العالم الافتراضي فهو يخص فعلا ماديا يقوم به الجاني في العالم الحقيقي يتم بموجبه

---

[1] عروية جبار الخرزجي،**حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق**، الدار الثقافة للنشر والتوزيع، ط الأولى، عمان،2009، ص243.

[2] بشرى سليمان حسين العبيدي، المرجع السابق،ص.294

إدخال المواد المخلة بالحياء المنتجة في الدول الأجنبية بطريقة قانونية إلى أرض الوطن.[1]

أما **حيازة المواد الإباحية:** يقصد بفعل الحيازة وضع اليد على شيئ معين وضعا ماديا مقرونا بنية التملك، وحيازة المواد الإباحية ترمي إلى السيطرة أو الاستيلاء الفعلي على المادة الإباحية ومثال على ذلك: كعرض قاصر صوره عبر مواقع التواصل الاجتماعي مما يسمح لمستخدمي الموقع الإطلاع عليها ثم الاحتفاظ بها بنية تملكها واستغلالها في أغراضهم الخاصة. أما الإشكال الذي يثار في هذا الصدد، هل قصد المشرع في حيازة المواد الإباحية الحيازة العرضية أو المؤقتة **؟**

ومحاولة منا للإجابة عن هذا التساؤل نجد عدم تحديد المشرع قصده في إطار الحيازة العرضية أو المؤقتة للمواد الإباحية جعل النص القانوني يشوبه غموض في علة التجريم إلا أنه من جانبنا نرى أنه وفق في ذلك، فارضا حماية أوسع للأطفال من شتى أشكال الاستغلال الجنسي.

وعليه تكتمل ملامح الركن المادي لهذه الجريمة بتحقق النتيجة والعلاقة السببية، الضارة بالطفل ألا وهي إنتاج أو توزيع أو بيع أو استيراد أو حيازة مواد إباحية عبر الإنترنت حيث تقوم هذه الجريمة متى قام الجاني بإتيان أي فعل من الأفعال السابقة الذكر.

2-الركن المعنوي لجريمة تداول الطفل في المواد الإباحية: يتطلب لقيام الركن المعنوي توافر القصد الجنائي العام باتجاه علم وإرادة الجاني إلى كافة أركان الجريمة من خلال علمه بأن ممارسات السلوك الإجرامي غير مشروعة سواء كان هذا السلوك طبيعيا أو شاذا، ثم تتجه إرادته لذلك في إنتاج أو حيازة أو توزيع أو بيع صور جنسية أو أي محتوى

[1] عثمان طارق، "**حماية الأطفال من الاستغلال في المواد الإباحية عبر الانترنت في التشريع الجزائري**"، مجلة الفكر،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع 13، ص452.

جنسي لطفل سواء للحصول على منافع مادية أو متعة جنسية أو غير ذلك، أما القصد الجنائي الخاص يتمثل في نية الجاني للأضرار بالضحية.

الفرع الثاني: جريمة تحريض الأطفال على الأعمال الجنسية عبر الانترنت

لم يقتصر الأمر على استخدام الأطفال في المواد الإباحية فقط بل تجاوزه إلى تحريضهم على الأعمال الجنسية، الذي خصص له المشرع الجزائري القسم السابع من قانون العقوبات الجزائري تحت عنوان تحريض القصر على الفسق و الدعارة (من المواد 342 إلى 349 من ق.ع.ج)[1]، المعدلة بموجب المادة 60 من قانون رقم06-23. وعليه تتحقق هذه الجريمة بتوافر أركانها:

أولا- الركن المادي لجريمة تحريض الأطفال على الأعمال الجنسية عبر الانترنت: يتحقق الركن المادي من خلال عناصره:

-**السلوك الإجرامي:** جاء نص المادة **342** من ق.ع.ج يحدد نطاق تجريم تحريض القصر على الفسق والدعارة والعقاب وظروف التشديد على النحو التالي:" **كل من حرض قاصرا لم يكمل الثامنة عشر(18) سنة على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعه عيله أو تسهيله ولو بصفة عرضية، يعاقب بالحبس من(5) سنوات إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج**

ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات المقررة للجريمة التامة".

وباستقرائنا لأحكام المادة أعلاه، يتجسد النشاط الإجرامي لهذه الجريمة في تحريض القاصر على أعمال الفسق أو في مساعدته أو في تشجيعه على إفساد الأخلاق أو في تسهيلها له، فيقصد **بالتحريض** في مجال الدعارة والفسق بالتأثير في نفس المجني عليه وصولا إلى إقناعه بارتكاب الدعارة أو الفسق، وذلك بالإلحاح عليه، أو تزين العمل له، أو

[1] **قانون رقم 06-23** المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 هـ الموافق ل 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات، ج ر، ع 84 مؤرخة في 24 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156.

ترغيبه في ذلك أو وعده بتحقيق مكاسب من جراء ذلك أوالتلذذ جنسيا من المعاشرة. وإزاء ذلك لا يجد المجني عليه مفرا من الإذعان لهذا الترغيب، والتحريض قد يكون بالقول الذي يتضمن إغراء بهدية أو وعد أو مخادعة أو دسيسة من أجل حمل المجني عليه على ممارسة الفسق[1].

وعليه تنصب واقعة التحريض على ممارسة الدعارة أو على أي فعل ممن الأفعال المفسدة للأخلاق (الفسق والفجور) موجهة ضد الأطفال بدفعهم أو حثهم نحو الجريمة لارتكابها سواء بترغيبهم أو إكراههم، في خلق المحرض فكرة الجريمة أو التصميم عليها في الذهن كان في الأصل حاليا منها، فهو لا يقوم إلا بعمل إيجابي يتجه إلى التأثير على تفكير شخص آخر لدفعه إلى الجريمة. وذلك بتزين فكرة الجريمة وإيجاد التصميم عليها لدى الفاعل والتهوين من عقباتها فيندفع نحوها[2]، من شأنها تعريضه للانحراف متى قام بأعمال الدعارة كما هو حال في تنظيم اجتماعات واللقاءات التي تنطوي على كل ما هو جنسي ولو بصورتها الحديثة، وليس ذلك فقط بل تجاوز الأمر لحملهم أو إكراههم على القيام بأي فعل مادي ذو طبيعة جنسية منافي لكرامته بالإضافة إلى إرشادهم وتوجيهم للأماكن التي تتم فيها مواد الداعرة مذللا العقبات للوصول للمنصات والمواقع الإلكترونية، مستهلا الجاني نشاطه بتقديم الهدايا والمساعدات المالية وتزين العمل لضحية لإغرائه وترغيبه بالممارسة إلى ما ذلك تحت ما يسمى بالأفعال الغير قصرية ليصل في الأخير لتحقيق مبتغاه فتتحول الأفعال الغير قصرية إلى قصرية حينما يجد الضحية نفسه قد تغلغل في مستنقع الجريمة لما تنطوي عليه من التهديد، التشهير..إلخ.

فمن الثابت، أن المشرع الجزائري لم يجرم صراحة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت إلا أنه يفهم ضمنيا من النصوص السابقة الذكر، مما فتح الباب أمام التطبيقات القضائية بتطبيق علة التجريم للجرائم التقليدية على نظيرتها الواقعة في العالم الافتراضي وهو الحال في تحريض الأطفال على الفسق والدعارة عبر الانترنت، الأمر

[1] صقر نبيل، **وسيط في شرح 50 جريمة من جرائم الأشخاص**، دار الهدى، د ط، الجزائر، 2009، ص346.
[2] مرجع نفسه، ص 338.

الذي يفهم من نص المادة 347 من ق.ع.ج[1] التي سمحت بإدراج شبكة المعلوماتية وجل وسائطها الإلكترونية ضمن هذا النص.

-**النتيجة و العلاقة السببية:** باعتبار هذه الجريمة سلوك محض فهي لا تتطلب تحقق النتيجة الإجرامية، مدامة العبرة في السلوك الإجرامي إذا يكفي أن يقع تحريض الطفل بأي فعل من الأفعال المفسدة لأخلاقه. ولا يكتمل الركن المادي بإتيان الجاني السلوك والنتيجة المجرمة. فلابد من وجود رابطة معنوية لهذه الجريمة والتي تربط بين النشاط والنتيجة، حيث يكفي تحقق التحريض على أعمال الدعارة أو على أي محتوى جنسي إباحي ولو لم تتحقق النتيجة المتمثلة في خضوع وانصياع المجني عليه لرغبة الجاني.

ثانيا-الركن المعنوي لجريمة تحريض الأطفال على الأعمال الجنسية عبر الانترنت:

جريمة تحريض الأطفال على الأعمال الجنسية عبر الانترنت تعتبر جريمة عمدية لا تتحقق إذ لم يكن الجاني متعمدا استغلال الطفل جنسيا ويتعمد أن يكون المجني عليه طفلا دون سن 18 سنة ويفترض القانون علم الجاني[2] بأنه يقوم بفعل غير مشروع عبر الفضاء الرقمي من ترويج مواد الدعارة الإلكترونية بالشكل العام إلى جانب علمه يجب أن تتجه إرادته لارتكاب هذا الفعل لتحقيق المقاصد المالية و المشاركة في كسب البغاء. أما بالنسبة للقصد الجنائي الخاص لا يمكن تصوره مادامة هذه جريمة مقصودة عن سبق إصرار وترصد، إلا أن المشرع ج لا يستبعده في مثل هذا النوع من الجريمة الذي يتمثل في الغرض أو الغاية من اللقاء هي التي تحدد القصد[3].

[1] ينظر في **المادة** 347 من ق.ع.ج **قانون رقم 14-01**، مرجع سابق.

[2] بشرى سليمان العابدي،مرجع سابق،ص 298.

[3] محمد أمين أحمد الشوابكة، مرجع سابق، ص131.

الفرع الثالث: جريمة الاتجار بالأطفال عبر الانترنت

لا تختلف جريمة الاتجار بالأطفال عن الجرائم الأخرى من كونها أخطر أشكال الاستغلال الجنسي، حيث كرسها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 09-01الصادر في 25 فيفري 2009[1]، والتي تتطلب لقيامها توافر الأركان التالية:

أولا-الركن المادي لجريمة الاتجار بالأطفال عبر الانترنت: عناصر الركن المادي لهذه الجريمة يتجلى في السلوك الإجرامي والنتيجة المجرمة والعلاقة السببية لربط بينهما والتي تنصب في العنصر البشري (الطفل).

-**السلوك الإجرامي:** لقد جرم المشرع الجزائري بموجب القانون الرقم 09-01 من ق.ع.ج لسنة 2009 جريمة الاتجار بالبشر كجريمة قائمة بذاتها هذا من جهة، ومن جهة أخرى حدد هذا القانون أفعال الاتجار التي تقوم عليها الجريمة و هذا من خلال أحكام المادة 303مكرر4 من ق.ع.ج التي تنص: "**يعد التجار بالأشخاص تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا النيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال ويشمل الاستغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال أو استغلال الغير في التسول أو سخر أو الحد من كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستبعاد أو نزع الأعضاء.**"[2]

والملاحظ على أحكام المادة السابقة أن المشرع الجزائري في نطاق تجريم الاتجار بالأشخاص أدمج هذه الجريمة ضمن قانون العقوبات، كما أورد صور الاستغلال الجنسي على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال ويستشف ذلك من خلال نص المادة أعلاه "...يشمل الاستغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال أو استغلال الغير.."، مما جعل هذه الفكرة عرضة لنقد في رأينا لأن هذا الدمج والحصر من شأنه تضيق المجال

[1] **القانون رقم 09-01** مؤرخ في 29 صفر عام 1430هـ الموافق لـ 25 فبراير2009 المتضمن قانون العقوبات، ج ر، ع 15 مؤرخة في 8 مارس 2009، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-06.

[2] قانون نفسه، ص5.

حماية الطفل من صور الاستغلال الجنسي، واستكمالا لتحليلنا يلاحظ استحسان المشرع الجزائري حين اعتبر أعمال التجار الواقعة على القصر (استغلال جنسي تجاري للطفل) ظرفا مشددا يستوجب عقوبة مشددة وهذا التشديد حسب شدة الضرر القائم على الطفل وذلك راجع لكون الطفل كيان هش يستوجب حمايته وهذا ما تم تبيانه في المادة السالفة الذكر في فقرتها الأخيرة.

مع عدم الإخلال بأحكام **المادة303 مكرر5 من** ق.ع.ج[1]،التي أوضحت نطاق التجريم والعقاب وظروف التشديد بالتجار عبر حدود، إذا تعلق الأمر بالأفعال الإجرامية الواردة في النص التي محلها الطفل يمتد تجريمها إلى طابع غير وطني، من المنطقي اعتماد المشرع هذا الاتجاه وذلك وفق المبادئ التقليدية التي تحكم نطاق قانون العقوبات. والناظر والمتأمل في نصوص الأحكام العامة لجريمة الاتجار بالبشر الواقعة على الأشخاص يلاحظ استحسان المشرع الجزائري بتجريمه هذا النوع من الإجرام الواقع على النساء والأطفال على وجه الخصوص، ودليل ذلك إضفاء المشرع على الاستغلال الجنسي للأطفال قصد الاتجار وصف الجنحة المشددة أو الجناية في حال وقوعها على القصر مما يؤكد المشرع على الظروف التشديد المتعلقة بصفة المجني عليه (طفلا لم يبلغ 18 سنة) في المقابل إغفاله معالجة جريمة الاتجار البشر عبر الانترنت.

-**النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية:** تتجسد النتيجة الإجرامية عموما عن الأثر الذي يتولد عن السلوك الإجرامي في حين تظهر هذه النتيجة في شكل حقيقة مادية أو الحقيقة القانونية. فالحقيقة المادية تتمثل في الضرر المادي الذي يلحق الضحية جراء المتاجرة به، أما الحقيقة القانونية تتمثل في الانتهاك أو الاعتداء على مصلحة يحميها القانون. وعليه تتحقق النتيجة المجرمة لجريمة الاتجار بالأطفال عبر الانترنت من خلال حمل

[1] ينظر **المادة 303 مكرر5** من ق.ع.ج قانون رقم 09-01، مرجع نفسه، ص5.

شبكات الاتجار المنظمة الأطفال قصد استغلالهم بكافة صور استغلال للمتاجرة بهم خصوصا بما يتعلق بتجارة الجنس الرقمية.

-**العلاقة السببية:** هي الرابطة السببية التي تجمع بين النشاط والنتيجة الإجرامية، حيث لابد أن يكون السلوك المجرم الذي حمله الجاني وأدى إلى وقوع المجني عليه في الأنشطة الجنسية الاستغلالية هو السبب الذي حدا به في أعمال الاتجار.

ثانيا-الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالأطفال بغرض استغلالهم في المواد الإباحية: بما أن جريمة الاتجار جريمة عمدية فهي تتطلب الركن المعنوي بجانب الركن المادي لقيامها، فالقصد الجنائي العام يتطلب علم الجاني بكافة العناصر القانونية للجريمة في مقابل اتجاه إرادته لارتكاب الجريمة مع علمه أن السلوك القائم مجرم أي حمل الجاني لطفل الضحية لتعاطي أي نشاط جنسي بأحد أفعال الاتجار بقصد الاستغلال مع العلم ما قام به غير مشروع. إلى جانب القصد العام للجريمة لابد أن يتوافر القصد الجرمي الخاص لقيامها، ألا وهو غاية الفاعل (الجاني) بالإيقاع بالضحية، في حين المشرع ج أعبر عن القصد الجرمي الخاص في جريمة الاتجار بالأشخاص بقولة" **بقصد الاستغلال يشمل ...**"[1]

وفي النهاية يمكننا القول أن ق.ع.ج وما يتبعه من تعديلات لاسيما في شق الاتجار بالأشخاص، قد أسبغ لحد ما الحماية الجنائية لجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال من حيث سياسة التجريم و العقاب في كل ما له علاقة باستغلال الأطفال في التجار في كل ما هو جنسي، في المقابل حبذا لو استحدث المشرع منظومة عقابية خاصة مكملة لقانون العقوبات لهذه الجريمة هذا من جهة، أما من جهة أخرى ندعوه إلى إدراج نصوص قانونية جديدة تنص صراحة على تجريم الاتجار بالأطفال عبر الانترنت مثلما فعل المشرع السعودي و الإماراتي..إلخ وذلك للحد منها.

[1] **المادة 303 مكرر4** من ق.ع.ج قانون رقم 09-01، مرجع سابق. ص5.

ملخص الفصل:

وعليه من خلال ما تم التطرق له في هذا الفصل يستخلص، أن جرائم الاستغلال الجنسي عبر الانترنت من أخطر الجرائم التي تنتهك فيها حقوق الطفل انتهاكا جسيم وتحط من كرامته وأخلاقه التي يستغل فيها أسوء استغلال خاصة إذا كان الغرض منه تحقيق نفع مادي، كما أن نطاق عالمية الانترنت ساهمت بشكل كبير في زيادة خطر جرائم الجنسية على الأطفال مما أوجب تدخل التشريعات الدولية وكذا التشريعات الداخلية (الأجنبية والعربية) إلى خلق نصوص جديدة و خاصة تتعلق بهذا الإجرام لوضع حد لهذه الجرائم.

غير أن جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت جعلت من الفضاء الرقمي قالب لها مما ميزها عن غيرها من الجرائم كونها عابرة للحدود تمتد أثارها إلى دول أخرى، وإزاء هذه الأخطار لا يخفى ما تخلفه هذه الأخيرة من آثار وخيمة التي مست مختلف نواحي حياة الطفل الضحية بصفة خاصة والمجتمع بصفة عامة وما يزيد من خطورة تداعياتها السلبية زعزعة استقرار الأمن الداخلي والدولي، كما وقفنا أمام الوسائط الإلكترونية وهي السبب الرئيسي في انتشار وتفاقم المواد الإباحية المخلة بالآداب والأخلاق ونتيجة التطور التكنولوجي الذي واكبه استخدام وسائل تقنية حديثة كالمواقع الترفيهية ومواقع التواصل الاجتماعي غير ذلك، ساهم في تنوع صور هذه الجرائم بلوغا أخطرها وهو الاتجار بالطفل متخذة منه عنصر التكوين في التجريم مما استوجب تصدي المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الأجنبية والعربية لهذا النوع من الجرائم بقوانين لمعاقبة مرتكبيها و هذا ما سنتناوله في الفصل الثاني.

تمهيد:

بعد دراستنا لجرائم الاستغلال الجنسي عبر الانترنت من خلال بيان ماهيتها بالتطرق لمفهومها والجرائم المرتبطة بها، جعلت المشرع الجزائري يحذو حذو الكثير من التشريعات بوضع آليات لمكافحتها ومحاربتها وذلك من خلال النصوص القانونية التي تجرم هذه الجرائم المتضمنة في قانون العقوبات والقانون المتعلق بحماية الطفل، والحديث عن الشق الجزائي يقودنا بالضرورة إلى القواعد الإجرائية التي تكفل للطفل الضحية حقه في اللجوء إلى القضاء الذي يعد من الحقوق الأساسية الدستورية بغض النظر عن سن الشخص الذي يلجأ إلى هذا الجهاز لحماية حقه ونتيجة المركز القانوني لطفل ومراعاة لضعفه الطبيعي أقر له المشرع مظاهر خاصة في الإجراءات المتابعة و المحاكمة مرورا في حقه في التعويض وهذا كله تكريسا للحماية الجنائية له. هذا دون إغفال جهود المجتمع المدني في ذات السياق من خلال مؤسساته الإعلامية و التربوية. لذلك إرتأينا إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين نتطرق فيهما إلى الحماية الجنائية لمكافحة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت في التشريع الجزائري في**(المبحث الأول)** أما في **(المبحث الثاني)** دور الأجهزة والمؤسسات الاجتماعية في حماية الطفل ضحية الاستغلال الجنسي عبر الانترنت.

المبحث الأول: الحماية الجنائية لمكافحة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت في التشريع الجزائري

إيمانا بخطورة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت سعى المشرع الجزائري لتجريمها ومعاقبة مرتكبيها وفق الإجراءات المحددة، وذلك من أجل تسليط جزاء للفعل المجرم أو من أجل المطالبة بحماية الحق. وعليه نتناول في هذا المبحث مطلبين جاء في **(المطلب الأول)** النظم العقابية لمكافحة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت في التشريع الجزائري أما في **(المطلب الثاني)** الإجراءات القانونية المتبعة لحماية الطفل ضحية الاستغلال الجنسي عبر الانترنت.

المطلب الأول: النظم العقابية لمكافحة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت في التشريع الجزائري

خطورة وجسامة الجرائم الجنسية المرتكبة على الطفل، أظهرت الحاجة ملحة لوضع جزاءات رادعة لهذا النوع من الجرائم، ويتضح ذلك من خلال التعديلات التي مست قانون العقوبات وقانون حماية الطفل. يتضمن هذا المطلب فرعين، **(الفرع الأول)** عقوبة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت في قانون العقوبات، أما في **(الفرع الثاني)** عقوبة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت في قانون حماية الطفل.

الفرع الأول: عقوبة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت في قانون العقوبات

تنوعت الحماية المقررة للأطفال من الإعتداءات الجنسية مابين الحماية وفق القانون رقم 14-01 والحماية وفق القانون رقم 04-15.

أولا-الحماية وفق القانون رقم 14-01:

ما تجب الإشارة إليه بداءة هو أنه قبل تعديل قانون العقوبات الجزائري 14-01 كانت هناك فقط نصوص جزائية تجرم وتعاقب الأفعال التي تمس بالأخلاق والآداب العامة وبالحرية الجنسية للأفراد، رغم أن هذا النوع من الجرائم لا يثير أي إشكال في تطبيقه على الاعتداءات المرتكبة عبر شبكة الانترنت إلا أنها لا توفر حماية كافية للأطفال من استغلالهم في تلك المواد.

ونظرا لكثرة الجرائم الماسة بالأطفال خاصة بعد التطور الحاصل في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال خاصة الانترنت، نجد أن المشرع الجزائري قام بجملة من التعديلات التي مست قانون العقوبات وذلك بموجب قانون رقم 14-01 في 2014 يعدل ويتمم قانون رقم 156-66 المتضمن قانون العقوبات، حيث استحدث المادة 333 المكرر1 في القسم السادس "**انتهاك الآداب**" التي نصت على أنه : "**يعاقب بالحبس من (5) سنوات إلى (10) سنوات و بغرامة 500.000دج إلى 1.000.000دج كل من صور قاصرا لم يكمل 18 سنة بأي وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبينة، حقيقية أو غير حقيقية أو صور الأعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسية أساسا، أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر.**

في حالة الإدانة تأمر الجهة القضائية بمصادرة الوسائل المستعملة لارتكاب والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية."

وبتأملنا لقانون رقم 14-01 الذي ورد على نص المادة 333 مكرر1 من ق.ع.ج، يتبين الأتي:

1-إن المشرع أقر عقوبة لجريمة استغلال الأطفال إباحيا عبر الانترنت حيث يعاقب بالحبس من(5) سنوات إلى (10) سنوات وبغرامة 500.000دج إلى 1.000.000دج، فأعطى المشرع وصف قانوني لهذه العقوبة جنحة مشددة.

2-المشرع لم يتطلب وسيلة محددة لارتكاب هذا النوع من الجريمة.

3-تطرق المشرع لموضوع استغلال الأطفال جنسيا في إطار كل ما هو جنسي إباحي عندما يتم تصويرهم، عرض صور أعضائهم الجنسية لأغراض جنسية أو توزيع أو نشر أو بيع أو استيراد أو أنتاج أو حيازة المواد إباحية.

4- فرض المشرع حماية جنائية أوسع للأطفال في حالة التعرض لعرضهم و أخلاقهم.

5-نص المشرع على العقوبات التكميلية إلى جانب العقوبة الأصلية.

وبالنظر في طبيعة الجزاء الجنائي المفروض، نجد أنه يمتاز بالظروف المشددة للعقوبة التي تكمن:

أ-**الظروف المتعلقة بسن المجني عليه:** حيث جعل المشرع من كون المجني عليه طفلا لم يتم الثامنة عشر ظرفا مشددا، فيستدل عن هذه الظروف أن سن الضحية له مدلولاته في تحديد المسؤولية الجزائية، وبالرجوع إلى أحكام التجريم والعقاب المنصوص عليها في المادة السابقة الذكر، يتضح لنا أن المشرع أضفى حماية خاصة على الطفل من الأفعال الأخلاقية وذلك تماشيا مع الأحداث ومسايرة لتطورات الأخيرة التي مست حياته فيما يخص الانتهاكات التي يتعرضون لها بالدرجة الأولى.

ب-الظروف المتعلقة بالأفعال المرتكبة: نظرا لخطورة وجسامة أفعال الاستغلال الجنسي، إلا أن المشرع الجزائري لم يؤخذ الأمر على نحو جدي بتشديد على هذه الأنشطة الإجرامية من حيث الأفعال، بل اتجه في تشديد الظروف القانونية المتعلقة بالعقوبة بالنظر لحجم الخطر المحدق بالطفولة في هذا المجال.

والملاحظ أن المشرع باستحداثه هذه المادة في ق.ع.ج بين المسؤولية الجزائية المترتبة عن انتهاك الآداب العام و الأفعال المخلة بالحياء و المسؤولية تلك المترتبة عن استغلال الأطفال إباحيا، ولعل السبب يعود برغبة منه بكفلهم بخصوصية من الحماية، رغم محاولة المشرع ج تداركه الفراغ القانوني في هذه النقطة، إلا أنه كان من الأفضل من وجهة نظرنا المتواضعة أن ينص صراحة على هذا النوع من الإجرام نظرا لخطورة صور جرائم الاستغلال الجنسي من جهة و المجتمع من جهة الأخرى.

ثانيا-الحماية وفق القانون رقم 04-15:

نظرا للخطر الذي تلحقه شبكات الاتصال الرقمية، سعى المشرع في مواجهة الجرائم التي ترتكب عبر شبكة الإنترنت بصفة عامة من خلال تحديث قانون العقوبات بما يتماشى مع التطورات الحديثة التكنولوجية. باستحداثه القسم السابع " **المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات**" بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004

المعدل والمتمم لقانون العقوبات[1]، الذي يجرم الاعتداءات الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات. وهذه الجرائم محددة بموجب المواد(394مكرر إلى 394مكرر6).

وباستقرائنا لأحكام هذه المواد يتضح أنه يعاقب على هذه الجرائم متى كان:

-الدخول والبقاء غير مشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات.

-الاعتداء العمدي على سير نظام المعالجة الآلية للمعطيات.

-جرائم المعالجة الآلية للمعطيات الماسة بالدفاع الوطني أو الهيئات أو المؤسسات الخاضعة للقانون العام.

-المشاركة في مجموعة أو إتفاق بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية.

-الشروع في الجريمة (الشروع في إحدى الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية يعاقب عليها بنفس عقوبة الجريمة التامة).

وبموجب المادة 394مكرر6 من ق.ع.ج، فقد تم النص على العقوبات التكميلية والتي يحكم بها إلى جانب العقوبة الأصلية:

-مصادر الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة الماسة بالأنظمة المعلوماتية، إغلاق المواقع التي تكون محلا لجريمة، إغلاق المحل أو...إلخ

والملاحظ على هذه المواد تشعب الأفعال المرتبطة باستعمال الانترنت التي يجرمها قانون العقوبات، ومما لا شك فيه إرتباط الاستغلال الجنسي عبر الانترنت بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات حيث تتصل الشبكات بأجهزة الحاسوب التي ترتكب بها أو تسهل ارتكاب الجرائم ضد الأطفال. فنستخلص من النصوص السابقة إكتفاء المشرع

[1] **قانون رقم04-15** المؤرخ في27 رمضان عام 1425 هـ الموافق ل 10 نوفمبر 2004 المتضمن قانون العقوبات، ج ر، ع 71 يعدل و يتمم الأمر 66-156.

الجزائري بالنص على الجرائم التي تقع على الطفل بتفسير الحالات والظروف المحيطة به دون تحديد ذلك بشكل واضح و صريح.

الفرع الثاني: عقوبة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت في القانون المتعلق بحماية الطفل.

كان قد حدد المشرع ج حالات تعرض الطفل للخطر بما فيها الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله (في مواد إباحية، وفي البغاء وإشراكه في العروض الجنسية) في المادة الثانية الفقرة الثانية منها من قانون حماية الطفل، بكفل تجريمه بشكل واضح وصريح على غرار ما انتهجه قانون العقوبات الجزائري، إلا أنه اعتمد مفاهيم واسعة لتعبير عنها و ذلك بإيراده عبارة (بمختلف أشكاله) بحيث يدخل الاستغلال الجنسي عبر الانترنت ضمن طياتها.

وما يؤكد على اهتمام المشرع بحماية الطفل المعرض للخطر–الضحية– في حالة الاستغلال الجنسي عبر الانترنت تخصيصه نصوص قانونية تجرم و تعاقب على هذا النوع من الإجرام في القانون المتعلق بحماية الطفل.

نستهل ذلك بالمادة 141 منه التي تعاقب كل من يستغل الطفل عبر وسائل الاتصال و تنص هذه المادة على أنه: " **دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس من سنة(1) إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من 150.000دج إلى 300.000دج، كل من يستغل الطفل عبر وسائل الاتصال مهما كان شكلها في مسائل منافية للآداب العامة والنظام العام**"

وما نستخلصه من هذه المادة :

1–أن المشرع الجزائري يعاقب على جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 150.000دج إلى 300.000دج.

2–أن المشرع قد خص الطفل بشي من الخصوصية و أوقع عقوبات صارمة إذا ارتكب فعل من الأفعال المنافية للآداب العامة والنظام العام عليه وهذا تأكيدا على تجريم الاستغلال الجنسي عبر الانترنت.

كما ألفنا سابقا، هذه المادة تثير نوعا من الحيرة في سياسية التجريم (دون الإخلال بالعقوبات الأشد) كون هذا النوع من الإجرام ورد في قانون آخر(ق.ع.ج)، مما يضع النص العقابي لسياسة التجريم و توقيع العقوبة في دوامة بين ما ورد في قانون العقوبات الجزائري والقانون المتعلق بحماية الطفل، إلا أن الإشكال يبقى مطروح أيهما أصلح؟

وفي نفس السياق نجد المادة 143 من نفس القانون تنص على أنه: "**يعاقب على الجرائم الأخرى الواقعة على الطفل، لاسيما الاستغلال الجنسي للطفل واستعماله في البغاء وفي الأعمال الإباحية و الاتجار به والتسول به أو تعريضه للتسول واختطاف الطفل طبقا للتشريع الساري المفعول ولاسيما قانون العقوبات**".

ويتضح من هذه المادة:

1–نص هذه المادة أتى صريح ومباشر في تجريم الاستغلال الجنسي للطفل (سواء في البغاء أوفي عمل إباحي) رغم عدم الإشارة لشبكة الانترنت أو أي وسيلة كانت لاستغلاله.

2–النص العقابي لهذه المادة أتى مغايرا على ما هو معمول به في النصوص القانونية العقابية، حيث هذه الأخيرة تبدأ دائما بتحديد العقوبة على السلوك المراد تجريمه وهذا يتنافى مع ما هو معمول به في نص المادة أعلاه.

3–إن المشرع يؤكد على العلاقة الموجودة بين قانون العقوبات والقانون المتعلق بحماية الطفل، ويستشفى ذلك من "...**طبقا للتشريع الساري المفعول ولاسيما قانون العقوبات.**" أي بمعنى أدق الرجوع لقانون العقوبات كردع عام للجريمة.

من خلال تفحصنا لنصوص القانون المتعلق بحماية الطفل نجد المشرع الجزائري وسع حماية الطفل عموما، إلا أن اهتمامه انصب على الطفل الجانح سواء من الناحية الاجتماعية أو القضائية و لعل ذلك يعود لعدم قدراته على إدراك ماهية الأخطار التي تحيط به أو التي قد يتعرض لها مستقبلا.

وعليه نستنتج من النصوص السابقة لنظم العقابية أنه لا يمكن التوسع لمعالجة ما يقع من جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت لأنه في رأينا العقوبة الواردة متواضعة لحد ما ولا تتناسب مع خطورة الجريمة، فرغم التعديلات التي أحدثها المشرع الجزائري في مواكبة متطلبات العصر التي وفق فيها إلى حد كبير في التصدي لهذه الجرائم إلا أنه ما يزال يشوبها نقص وقصور، الأمر الذي يفرض علينا الالتفاف لهذا المجال، والجدير بالذكر أن المجتمع الجزائري كأي مجتمع أخر ينظر للجرائم الجنسية على أنها تخدش الحياء وتمس بعادات وتقاليد للمجتمعات، فيُحمل الضحية جزء من مسؤولية ما وقع عليها حتى لو كانت من فئة البراءة متناسيا نقص مداركه سواء من الناحية العاطفية أو العقلية وقلة حيلته وما يزيد الأمر خطورة تستر الضحية على الفعل مما يؤدي إلى تفشي وتفاقم الظاهرة، وبدورنا ندعوا المشرع الجزائري في هذا الصدد لاعتماد سياسة جنائية صارمة على الجناة مرتكبي الاعتداءات على الأطفال.

المطلب الثاني: الإجراءات القانونية المتبعة لحماية الطفل ضحية الاستغلال الجنسي عبر الانترنت.

باعتباره الطفل الحلقة الأضعف في المجتمع، تدخل المشرع وأقر له معاملة خاصة ومتميزة عن البالغين، من خلال الإجراءات القانونية المحددة لحمايته. وعليه يتضمن هذا المطلب فرعين **(الفرع الأول)** حق الطفل في تحريك الدعوى العمومية، أما في **(الفرع الثاني)** الحماية القضائية المقررة لطفل الضحية وفي**(الفرع الثالث)** حق الطفل في التعويض عن الضرر.

الفرع الأول: حق الطفل الضحية في تحريك الدعوى العمومية

الهدف من الدعوى العمومية المطالبة بتوقيع العقاب على مرتكب الجريمة وتطبيق القانون، وهذا ما جاءت به المادة 29 من ق.إ.ج.ج التي جاءت تنص: " **تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية** "، وبالتالي هي المرحلة الأولى التي يخطوها الطفل الضحية من فعل واقع عليه والتي تأخذ عدة طرق يذكر منها:

أولا: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة

مما لاشك فيه أن الطفل الضحية شأنه شأن البالغ في إطار تحريك الدعوى العمومية فهو أحق من غيره بهذه الإجراءات حيث لا يكاد يخلو التشريع من النص على حق المضرور في تحريك الدعوى العمومية[1]، فيتم تحريكها لصالح الطفل ضحية الاستغلال الجنسي عبر الانترنت من طرف النيابة العامة وهذا ما نصت عليها المادة 33 من الأمر رقم 15-02 "**يمثل النائب العام للنيابة العامة أمام المجلس القضائي ومجموعة المحاكم ويباشر قضاة النيابة الدعوى العمومية تحت إشرافه.**" وتحرك الدعوى العمومية عن طريق:

1-الشكوى:

ويقصد بالشكوى في الاصطلاح القانوني البلاغ الذي يقدمه المجني عليه إلى السلطة المختصة طالبا بموجبه تحريك الدعوى العمومية ضد المتهم معين بالجريمة[2]، ولكون الطفل الضحية هو المتضرر الأول من الجريمة المتركبة عليه فإن القانون أقر له أول إجراء كحق من حقوقه في تحريك الدعوى العمومية. والشكوى هي إجراء يباشره شخص معين وهو المجني عليه في جرائم محددة يُعبر فيها عن إرادته الصريحة في تحريك الدعوى العمومية لإثبات المسؤولية الجزائية على الجاني وتوقيع العقوبة القانونية عليه. بالتالي تعتبر الشكوى كقيد إجرائي تستند به النيابة العامة كامل حريتها في التصرف في الدعوى[3].

وبمأن الأهلية الإجرائية شرط من الشروط الأساسية التي أقرها القانون في الشاكي لرفع الدعوى العمومية وهو مالا يتوافر في الطفل بمعنى لا يستوي رفع الدعوى من قبل الطفل الضحية لصغر سنه وفي هذه الحالة يباشر هذه الدعوى بالنيابة عنه ممثله

---

[1] ينظر في **المادة 1 من قانون إ.ج.ج**، يعدل ويتمم الأمر66-155.

[2] سماتي الطيب،"**الحماية الإجرائية لحقوق ضحية الجريمة في التشريع الجزائري والأنظمة المقارنة**"، مجلة الاجتهاد القضائي، الجزائر، ع 09، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2013، ص 182.

[3] مرجع نفسه. ص 185

الشرعي(الولي أو الوصي أو ممثله القانوني) يجب الإشارة أن القانون لم يشترط شكلا معينا في تقديم الشكوى حيث يستوي أن تكون كتابة أو شفاهة.

وفي هذا المجال يتم تقديم الشكوى أمام ضباط الشرطة القضائية طبقا لنص المادة 1/17 من قانون إ.ج.ج، والتي نصها "**يمارس ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12و13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية** "، وعليه يعد جهاز الضبطية القضائية المختص بعملية البحث والتحري عن الجرائم التي ترتكب في الإقليم الوطني مثل ماهو الحال في الجرائم ذات الطابع الإلكتروني والتي تم تأسيسها على مستوى جهاز الدرك الوطني والهيئات الخاصة، كما يمكن تقديمها للنيابة العامة طبقا لنص المادة 5/36 من نفس القانون والتي مفادها "**يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها**".

حيث تتكفل الفرق المتخصصة لحماية الطفل الضحية بمهام يغلب عليها طابع الوقائي دون الإغفال بمهامهم الرئيسية المناطة في الحفاظ على النظام العام والآمن أيضا عن تدخلاتها النوعية والفعالة في ميدان التحقيقات والكشف عن ملابسات القضايا التي يكون أحد أطرفها الأطفال.

2-الإدعاء المدني:

استثناءا عن القاعدة العامة التي تقضي النيابة العامة صاحبة الاختصاص كأصل عام في تحريك الدعوى العمومية أجازت التشريعات لطرف المضرور سواء كان شخص طبيعي أو معنويا بالإدعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق وفقا للمادة 72 من ق إ.ج.ج " **يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص**"، فتحريك الدعوى العمومية عن طريق الشكوى مصحوبة بإدعاء مدني هو أمر مسلم به لأي شخص متضرر من الجريمة التي ترتكب عليه وعادة ما يلجأ إلى هذا الإجراء باعتباره حق من حقوقه تفاديا لطول الإجراءات التي تقوم بها الضبطية القضائية.

ثانيا- المدعى رافع الدعوى:

ونظرا لما تحظى به الجرائم الجنسية على الأطفال من سرية وكتمان، فإن قانون رقم 15-12 تضمن العناية بحماية حقوق الطفل من جهة وأوجد إجراءات خاصة بالطفل الضحية الواقع في دائرة الخطر والتي تختلف عن الإجراءات المتبعة مع البالغين وذلك وفق الحالتين:

1-إقامة الدعوى من طرف الأشخاص المؤهلين لنيابة عن الطفل الضحية

تنص المادة 32 من قانون رقم 15-12 على ما يلي: "**يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي، وكذلك قاضي الأحداث للمكان الذي وجد به الطفل في حال عدم وجود هؤلاء، بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة**"[1].

فيفهم من فحوى هذه المادة أن قاضي الأحداث يتدخل في دائرة اختصاص المحكمة المعين فيها بالنظر في قضايا الأحدث المتعلقة بالأطفال الواقعين في خطر وقد حصرت هذه المادة الاختصاص في جملة نقاط، كم أنها حصرت تدخل قاضي الأحداث بوجوب تقديم عريضة إليه، ومن طرف أشخاص محددين على سبيل حصر وهم كالتالي:

-ممثله الشرعي

-وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي.

-مصالح وسط المفتوح أو جمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة، كما أجازت نفس المادة إمكانية تدخل القاضي من تلقاء نفسه وهذا من أجل ضمان حمايته

[1] **القانون رقم 15-12** المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق، ص9.

خاصة في حالة استعجال، وهذا يعني أن الطريقة الوحيدة لعلم القاضي بالوقائع هو وجوب تقديم العريضة من قبل هؤلاء.

2-إقامة الدعوى من طرف الضحية نفسه

إن نص المادة 32 سابقة ذكر لم تمنع إمكانية تقديم العريضة من طرف الطفل نفسه قصد توفير حماية له رغم عدم توافر الأهلية الإجرائية ويستشف ذلك من"..بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من الطفل.."ويلاحظ أن الهدف من هذا الإجراء هو تفادي إفلات مرتكبي الجريمة من العقاب، خصوصا أن الفعل المرتكب ضد الطفل يمس بعرضه وشرفه. وتجدر الإشارة أنه يمكن لطفل الضحية المطالبة وإسترداد حقه حتى بعد بلوغه سن الرشد وذلك طبقا للمادة 2/40 من قانون المدني الجزائري[1] والتي تتضمن" كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. وسن الرشد تسعة عاشر 19 سنة كاملة."

الفرع الثاني: الحماية القضائية المقررة لطفل الضحية

إلى جانب حق الطفل في تحريك الدعوى فقد تولى المشرع تطوير الوسائل والأجهزة لحماية الأطفال الضحايا واستحداث كل الطرق التي من شأنها أن توفر حماية القضائية لهذه الفئة والمتمثلة في:

أولا-الجهات المختصة لنظر في قضايا الطفل حالة خطر

بالرجوع إلى القواعد الخاصة من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل نجد المشرع الجزائري أوكل مهمة النظر في قضايا الطفل في خط إلى قاضي الأحداث على مستوى كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي أو أكثر، بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام، مدة ثلاث(3) سنوات.

[1] **قانون رقم 05-10** المؤرخ في 13 جمادى الأول عام 1426، الموافق 20 يونيو سنة 2005، الموافق 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني ج ر، ع44 يعدل ويتمم الأمر 75-58.

بينما في المحاكم الأخرى يتم تعين قضاة الأحداث بموجب أمر صادر عن رئيس المجلس القضائي لنفس المدة، ويختار قاضي الأحداث من بين القضاة الذين يستوفون رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل. ويعين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر، بموجب أمر لرئيس القضائي، يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال[1]، وعليه يعد قاضي الأحداث شخص مؤهل لنظر أو التحقيق في قضايا الطفل حالة خطر الذي يختار لكفاءته أو درايته بشؤونه (الأطفال)، الذي يتخذ ما يراه مناسب لضمان حقوقه وحريته من مساس بمصلحته الفضلى، ولتحقيق ذلك يتصل بكل من له صلة بحمايته اجتماعيا أو قضائيا.

وبناء على ما سبق، يستوجب القانون حماية الطفل أن تتوافر جملة من الشروط القانونية حتى يتسنى لقاضي الأحداث التدخل للنظر في قضايا الأطفال منها شروط تتعلق بشخص قاضي الأحداث ومنها ما تتعلق بالطفل في خطر وهو ما يتم التطرق له على نحو التالي:

1-الشروط المتعلقة بقاضي الأحداث وهي كالتالي:

-شرط الاختصاص.

-شرط اتصال قاضي الأحداث بالوقائع.

-شرط تكيف الوقائع كحالة خطر.

-**الاختصاص:** يقصد به صلاحية مباشرة سلطة التحقيق وفقا للقواعد التي معينة فهو عبارة عن الحدود التي سنها المشرع ليمارس فيها القاضي ولايته بالنسبة للقضايا المعروضة عليه والاختصاص أنواع: الاختصاص شخصي والإقليمي و النوعي.

-**اتصال قاضي الأحداث بالوقائع:** يقصد باتصال قاضي الأحداث بالوقائع أن يكون على علم بوقائع القضية متى كان الطفل في خطر، التي تم الإشارة إليها سابقا.

[1] **المادة 61** من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق، ص13.

-**تكيف الوقائع كحالة خطر:** منح المشرع الجزائري السلطة التقديرية للقاضي الأحداث في اتخاذ إجراءات كفيلة لحمايته وإصلاحه باعتباره يضفي على أعماله حماية فعالة للطفل.

2- الشروط المتعلقة بالطفل في خطر:

من الشروط التي واجب توافرها في الطفل الواقع في خطر حتى يتسنى لقاضي الأحداث الاتصال بالدعوى نجد شرط السن، وأن يكون ضمن الحالات التي تجعله في حالة خطر والتي سنوضحها كالتالي:

-**شرط السن:** يعد معيارا أساسي لاختصاص قاضي الأحداث في دعوى طفل في حالة خطر بالنظر إلى كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة[1].

-**شرط توفر حالة خطر:** تعد حالات خطر بمفهومه المادة 2 من قانون رقم 15-12 والتي تم التطرق لها سابقا، من أهم الشروط الأساسية التي يجب توافرها في الطفل حتى يتصل قاضي الأحداث بالدعوى لحمايته.

ثانيا- صلاحيات قاضي الأحداث لحماية الطفل في خطر:

سعيا من المشرع لحماية الطفل الضحية منح لقاضي الأحداث مجموعة من الصلاحيات التي تخول له اتخاذ إجراءات كفيلة لحمايته من جهة وإصلاحه من جهة أخرى، فمتى تأكد قاضي الأحداث بأن الشخص المعروض أمامه يعد طفلا في حالة خطر بمفهوم المادة الثانية من قانون حماية الطفل، ففي هذه الحالة يتبع جملة من الإجراءات حتى يقوم بتفعيل الحماية القضائية لصالح الطفل في خطر(أولا)، وجملة من التدابير التي تكفل للطفل في خطر الضمانات القضائية الحمائية **(ثانيا)**.

[1] **المادة 1/2** من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق، ص5.

1- الإجراءات التي يتخذها قاضي الأحداث لحماية الطفل في خطر

تجسيدا للمصلحة الفضلى للطفل، فإن قاضي الأحداث يتخذ جملة من الإجراءات التي تعد بمثابة حماية له من جهة و ضمانة قضائية أثناء إجراءات الفصل في الدعوى من جهة أخرى وتتمثل هذه الإجراءات في:

-سماع الطفل

من الطبيعي أن للمحقق مناقشة الطفل للظروف التي أوجدته في حالة خطر وذلك بعد إشعاره بالثقة والطمأنينة حتى لا يخاف وعدم استعمال القوة معه للوصول إلى الحقيقة، ولقد نص قانون رقم 15-12 في مادته 33 على الاستماع للطفل بالإضافة إلى والديه أو ولي أمره كما يمكن للحدث أن يستعين بالمحامي أو يطلب تعين محامي بصفة تلقائية من قبل قاضي الأحداث ويجري تعينه خلال 08 أيام لتقديم الطلب. إلى جانب ما سبق أن للطفل ضمانات عامة مكفولة له. وتجدر الإشارة أنه في حالة تقديم العريضة من طرف الأشخاص المذكورين في المادة 32 سابقة ذكر غير الوالدين أو ولي الأمر يقوم قاضي الأحداث بإخطار والدي الطفل والطفل قبل القيام بسماعهما.

- البحث الاجتماعي والفحوص الطبية والنفسية للطفل

هذا الإجراء من شأنه معرفة شخصية الطفل إذا نصت المادة 34 من قانون رقم 15-12 "**يتولى قاضي الأحداث دراسة شخصية الطفل، لاسيما بواسطة البحث الاجتماعي والفحوص الطبية والعقلية والنفسانية ومراقبة السلوك. ويمكنه مع ذلك، إذا توفرت لديه عناصر كافية للتقدير، أن يصرف النظر عن جميع هذه التدابير أو أن يأمر بالبعض منها.**"[1] وهذا إجراء جوازي بالنسبة لقاضي الأحداث يمكنه التخلي عنه أو اتخاذ أي تدبير يساعده ويراه مناسبا في إصلاح الطفل الضحية وهذا ما نصت عليه أعلاه بقولها: "ويمكن مع ذلك إذا توفرت لديه عناصر التقدير الكافية أن يصرف النظر عن جميع التدابير أو أن لا يأمر إلا بعض منها". و**التحقيق الاجتماعي** هدفه جمع عدد أكبر

[1] **القانون رقم 15-12** المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق، ص 9.

من المعلومات عن الحدث سواء تعلق الأمر بالظروف الاجتماعية أو الأماكن التي يرد عليها، وبالتالي معرفة ذلك يؤدي بقاضي الأحداث لإصدار أمر بإجراء تحقيق اجتماعي حول الطفل يحدد فيه الجهات التي يتم التركيز عليها في البحث إلى الجهات التي حددتها المادة من نفس القانون بنصها.

أما **الفحوص الطبية** تهدف إلى التأكد من السلامة الصحية للطفل الموجود في خطر، كما أن هذا الإجراء وقائي يهدف إلى التكفل بالطفل في حالة ما إذا أمر قاضي الأحداث بمراكز المتخصصة.

أما **الفحوص النفسية** هذا الإجراء جوازي إلا أننا نراه جوهري لما يقدمه من مساعدة للقاضي أثناء مرحلة التحري والتحقيق للكشف عن جرائم ذات طبيعة جنسية يكون فيها الطفل واقع في دائرة الخطر، حيث اشترط حضور أخصائي نفساني خلال سماع الطفل. لهذا علم قاضي الأحداث بالعلوم الاجتماعية والطبية والنفسية له دور كبير في تعين الإجراء المناسب للطفل الموجود في خطر.

- الإجراءات الخاصة بالحماية القضائية للطفل الضحية

فضلا عن الإجراءات السابقة فإن المشرع ارتأ أن يحمي الأطفال ضحايا جرائم الاعتداءات الجنسية بنوع من الخصوصية من خلال إجراءات استثنائية خاصة.

حيث يقضي في هذه الجرائم نوعا من الخصوصية في مرحلة التحريات والتحقيق نظرا لطبيعة هذه الجرائم (الجنس) فضلا عن ما تسفر عنه الحالة النفسية للطفل، مما سن المشرع إجراء التسجيل السمعي البصري لأجل سماع تصريحاتهم خلال مرحلة التحري والتحقيق وهذا ما جاءت به المادة 46 من قانون رقم 15-12 على أنه:" **يتم، خلال التحري والتحقيق، التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية. يمكن حضور أخصائي نفساني خلال سماع الطفل، يمكن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضابط شرطة القضائية المكلف بالتحقيق أو المعين في إطار إنابة قضائية، تكليف أي شخص مؤهل لإجراء هذا التسجيل الذي يودع في احراز مختومة، وتتم كتابة مضمون التسجيل ويرفق بملف الإجراءات. يتم إعادة نسخة من هذا التسجيل بغرض تسهيل الإطلاع عليه خلال سير الإجراءات وتودع في ملف بقرار**

من قاضي التحقيق أو قاضي الحكم، مشاهدة أو سماع التسجيل خلال سير الإجراءات، كما يمكن مشاهدة أو سماع نسخة من التسجيل من قبل الأطراف والمحامي أو خبراء، بحضور قاضي التحقيق أو أمين الضبط وفي ظروف تضمن سرية هذا الإطلاع.

يمكن إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك، أن يتم تسجيل المنصوص عليه في هذه المادة وبصفة حصرية سمعيا، بقرار من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق. يتم إتلاف التسجيل ونسخته في أجل سنة واحدة (1) ابتداء من تاريخ انقضاء الدعوة العمومية ويعد محضر بذلك."[1]

انطلاقا مما سبق يتبن لنا أن مسألة معالجة الحماية القضائية للأطفال في حالة خطر التي أقرها قانون رقم 15-12 من الضمانات التي من شأنها حماية حق الطفل أمام الجهات القضائية وهذا ما أكدته المادة 136 من قانون نفسه " **يعاقب كل من يقوم ببث التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية أو نسخة عنه، بالحبس من سنة(1)إلى ثلاث(3) سنوات وبغرامة من 25.000دج إلى 50.000دج.**"

علاوة عن الإجراءات المدرجة في قانون حماية الطفل الخاصة بالتحري والتحقيق، أوجد المشرع وسائل أخرى أكثر فعالية بموجب قانون رقم 09-04[2] المتعلق بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها كالتفتيش المعلوماتي، مراقبة الاتصالات الإلكترونية والتفتيش عن بعد، حجز معلومات..إلخ التي من شأنها مساعدة الجهات القضائية في التحري والتحقيق في الجرائم المستحدثة وتسليط العقاب على المجرم وتعويض الضحية عن فعل المجرم وهو ما سيتم توضيحه لاحقا.

[1] **قانون رقم 15-12** المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

[2] **قانون 09-04** المؤرخ في 14 شعبان عام 1430هـ الموافق لـ 5 غشت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، ج ر، ع 47.

2- التدابير الصادرة عن قاضي الأحداث لحماية الطفل في خطر

تدخل قاضي الأحداث واتخاذه أسس والتدابير في حق الطفل يسجد الحماية بمعنى الحماية القضائية له، وذلك من خلال طبيعة التدابير التي تضمن له سواء أثناء أو انتهاء مرحلة التحقيق والتي من شأنها تحقيق المصلحة الفضلى للطفل، ويتم ذلك من خلال :

أ-التدابير المؤقتة:

لقد أقر المشرع الجزائري لقاضي الأحداث نوعين من تدابير الحماية أثناء مرحلة التحقيق والتي يمكن إجمالها في:

-تدابير الحراسة

بعد تطبيق قاضي الأحداث الإجراءات القضائية المناسبة لحماية الطفل المعرض للخطر بصدد التحقيق، إذ يمكن له أن يتخذ أحد تدابير الحراسة المؤقتة الواردة ذكرها في المادة 35 من القانون رقم 15-12 المتمثلة في:

-إبقاء الطفل في أسرته.

-تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه ما لم تكن سقطت عنه بحكم.

-تسليم الطفل إلى أحد أقاربه.

-تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة[1].

إضافة إلى تدابير الحراسة يكون لقاضي الأحداث خلال فترة التحقيق نزع الطفل من أسترته ووضعه بأحد المراكز المحددة بموجب المادة 36 من نفس القانون حيث جاء فيها أنه:"**يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل بصفة مؤقتة بـ:**

[1] **قانون رقم 15-12** المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق، ص9.

-مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر.

-مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.

-مركز أو مؤسسة إستشفائية إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي أو نفسي".

وتجدر الإشارة فيما تعلق بالتدابير السابقة الذكر تعد تدابير مؤقتة حيث لا يمكن أن تتجاوز مدتها ستة الأشهر، ويستحسن على المشرع أنه أوجب على قاضي الأحداث بتبليغ الطفل أو ممثله الشرعي بهذه التدابير في ظرف 48 ساعة من صدورها نظرا للمصلحة الفضلى للطفل وهذا ما نصت عليه المادة 37 من نفس القانون.

ويستخلص من هذه التدابير أنها جاءت بهدف حماية الطفل والحفاظ عليه ضمن بيئة أسرية بل أكثر من ذلك فقد حرص قاضي الأحداث لتأكد من مدى فعالية هذه التدابير مكلفا مصالح الوسط المفتوح بهذه المهمة سواء على وسطه الأسري أو المدرسي أو المهني.

ب- تدابير نهائية:

فبعد انتهاء قاضي الأحداث من التحقيق في قضية الطفل الضحية في الخطر يقوم بإرسال ملف القضية إلى وكيل الجمهورية للإطلاع عليه، ثم استدعاء الطفل وممثله الشرعي أو المحامي إذا اقتضى الأمر لنظر في القضية، والجدير بالذكر أن جلسة النظر في القضية تعقد في مكتب قاضي الأحداث[1]، حيث مكن المشرع لهذا الأخير اتخاذ بصفة نهائية التدابير الواردة بنص المادة 40 و 41 من قانون رقم 15-12 بموجب أمر غير قابل لأي طريق من طرق الطعن ويتجلى ذلك:

في حالة تأكد قاضي الأحداث من وجود حالة خطر يتخذ بموجب أمر أحد **تدابير الحراسة** الأتية:

[1] **المادة 1/39** من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق، التي نصت على:" يسمع قاضي الأحداث بمكتبه كل الأطراف و كذا كل شخص يرى فائدة من سماعه."

-إبقاء الطفل في أسرته.

-تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه ما لم تكن سقطت عنه بحكم.

-تسليم الطفل إلى أحد أقاربه.

-تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

كما يجوز لقاضي الأحداث أن يأمر **بتدابير الوضع** حسب ما ورد في نص المادة 41 من نفس القانون، وهذه التدابير يجب أن تكون في كل الأحوال المقررة في مدة محددة لا تتجاوز تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي[1] والمتمثلة في:

-مركز متخصص لحماية الطفل في خطر.

-مصالح أو مراكز الطفولة المسعفة، وهذه المراكز تختلف عن تلك المحددة بتدابير الوضع المؤقت أثناء مرحلة التحقيق حيث تعد تدابير الوضع النهائي كإجراء للفصل في ملف الطفل معروض أمام القاضي وتكون على مستوى مركزين فقط كما يمكن للقاضي تمديد مدة التدبير متى رأى خطر قائم على الطفل.

وكخلاصة من جملة هذه التدابير نجد أن المشرع قد منح لقاضي الأحداث سلطة مطلقة باتخاذ تدابير نهائية تهدف إلى إبقاء الطفل الضحية في وسط عائلي أو البديل مع إمكانية تكليف مصالح الوسط المفتوح لمتابعته، كما لم يمنع للقاضي الأحداث مراجعة التدابير النهائية أو العدول عنها كما هو حال بالنسبة للتدابير المؤقتة.

[1] **المادة 42** من قانون نفسه، والتي نصت على أنه:" يجب أن تكون التدابير المنصوص عليها في المادتين 40و41من هذا القانون، مقرر لمدة سنتين(2) قابلة لتجديد، ولا يمكن أن تتجاوز في كل الأحوال تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي."

الفرع الثاني: حق الطفل الضحية في التعويض عن الضرر

المشرع الجزائري أقر جملة من الوسائل القانونية التي تساعد الطفل الضحية في الحصول على التعويض نتيجة الإعتداء الذي مسه وأدى إلى تعرضه لأضرار مادية ومعنوية وذلك عن طريق دعوى التعويض وهو الحال نفسه بالنسبة للبالغ وهو ما سنعرضه كالتالي:

أولا-الضرر المستحق للتعويض

لقد خول المشرع للمضرور من الجريمة الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه جراء جريمة سواء خسارة مادية أو معنوية نتيجة المساس بهذا الحق وعليه يكون التعويض على نوعين:

1- ضرر مادي:

يقصد به الأضرار التي تنصب على الأشياء المادية المحسوسة التي بالإمكان تقديرها ويتحقق الضرر الذي يمس الطفل ضحية الاستغلال الجنسي عبر الانترنت متى انتهكت حرمته.

وقد نصت المادة 182مكرر من القانون المدني الجزائري" **يشمل التعويض عن الضرر كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة**"، وعليه إلى جانب التعويض عن الضرر المعنوي فإنه يتم التعويض الضحية عن كل ضرر إلا أنه لابد أن يثبت الطفل الضحية وجود هذه الأضرار المادية التي أصابته وقيمتها تحدد قيمة التعويض المطالب به.

2-ضرر معنوي:

أما الصورة الثانية لضرر تتمثل في الضرر المعنوي وهو الضرر الذي يلحق المرء في شرفه وكرامته وأخلاقه وهذا ما نصت عليه المادتين 3و4 من ق.إ.ج.ج، والضرر المعنوي عكس الضرر المادي بحيث لا يمكن إثباته بالأدلة والمستندات بحكم أنه ضرر مفترض إلا أنه قابل لتعويض كما نصت المادة 124 من القانون المدني الجزائري "**كل**

عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سبب في حدوثه بالتعويض."

ثانيا- كيفية التعويض عن الضرر

تتمثل الدعوى المدنية التبعية في مجموعة الإجراءات التي يتخذها الطرف المتضرر من الجريمة والذي يسمى بالضحية أمام القضاء الجزائي للمطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة به من جراء الجريمة، حيث تخضع الدعوى المدنية لقانون الإجراءات.

الجزائية وليس المدنية وذلك من حيث الإدعاء والجهة وقواعد الحضور والغياب والترك وطرق الطعن (239من ق.إ.ج.ج)، وتبعية الدعوى المدنية من حيث المصير تعني الفصل في الدعويين بحكم واحد ذلك أن مؤدى نص المادة (316 ق.إ.ج.ج) هو أنه بعد أن تفصل المحكمة الجنايات في الدعوى العمومية تتولى الفصل أيضا دون اشراك هيئة المحلفين في طلبات التعويض، ومن المقرر قانونا أنه يجوز للمدعي المدني في حالة البراءة كما في حالة الإعفاء أن يطلب تعويض الضرر الناشئ عن خطأ المتهم الذي يستخلص من وقائع موضوع الاتهام، ويفصل الحقوق المدنية بقرار مسبب، ومن ثم أن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون.[1]

والملاحظ أن م.ج لم ينص صراحة على التعويض حالما يتعرض الطفل الضحية لجريمة الاستغلال الجنسي عبر الانترنت، إلا أن المصلحة الفضلى للطفل منحته حقه في التعويض عن الضرر الذي لحقه.

فنستنتج مما سبق أن جرائم الاستغلال الجنسي عبر الانترنت الواقعة على الأطفال ذات طبيعة خاصة من ناحية الإجراءات، فالمشرع الجزائري قد أحسن في استحداث الإجراءات الخاصة بالتحري والتحقيق للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، في حين يؤخذ عليه إغفاله حماية الأطفال من هذه الجرائم فكان من الضروري إضفاء حماية أدق لهذه الفئة والأخذ بعين الاعتبار عامل السن ونقص مداركه، وعليه تدارك

[1] بكدا ليندة، **حقوق الضحية في الدعوى العمومية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016 ص 49،50.

الأوضاع بتخصيصه أسس وقائية للأطفال ضحايا الجرائم الجنسية التي سنعرج لها لاحقا.

المبحث الثاني: دور الأجهزة والمؤسسات الاجتماعية في حماية الطفل ضحية الاستغلال الجنسي عبر الانترنت.

نظرا للانتشار الواسع لجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت، فكان لابد على المشرع الجزائري استحداث هيئات متخصصة لحماية الطفل المعرض للخطر ،إضافة إلى هذه الهيئات التي تسعى إلى وضع التدابير اللازمة لحماية الطفل على المستويين الوطني والمحلي، فاللمجتمع المدني كذلك من خلال مؤسساته (التربوية والإعلامية) دور فعال في مكافحة هذه الجرائم. وعليه سنتطرق إلى الحماية الاجتماعية المقررة لطفل الضحية في **(المطلب الأول)**، ودور مؤسسات المجتمع المدني في التوعية التحسيسية لحماية الطفل الضحية في(المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحماية الاجتماعية المقررة لطفل الضحية

من أجل منح الحماية اللازمة للطفل، لاسيما أمام تسارع وانتشار هذه الجرائم الخطيرة، قام المشرع بالنص في الفصل الأول من الباب الثاني من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل تحت عنوان الحماية الاجتماعية التي تتكفل بها الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة وذلك على المستوى الوطني، ومصالح الوسط المفتوح على المستوى المحلي. وبهذا سوف نتناول الحماية الاجتماعية على المستوى الوطني في **(الفرع الأول)**، والحماية الاجتماعية على المستوى المحلي في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الحماية الاجتماعية على المستوى الوطني

أشار القانون المتعلق بحماية الطفل لسنة 2015، إلى تحديد شروط وتنظيم الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة وسيرها وهذا ما سنأتي لتوضيحه:

أولا-الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة:

تتولى الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة الحماية الاجتماعية للطفل على المستوى الوطني وهي هيئة تابعة للوزير الأول يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة المكلفة بالسهر على حماية وترقية حقوق الطفل[1].

بموجب المرسوم التنفيذي 16-334 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016، تعد الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية ولها ذمة مالية مستقلة تابعة للوزير الأول مقرها الجزائر العاصمة يتولى سيرها هيكل إداري محدد الاختصاصات أُوجدت هذه الهيئة من أجل تحقيق المصلحة الفضلى للطفل، فهي تعمل كجهاز وقائي حمائي للطفل من خلال الاهتمام بهذه الفئة الهشة التي قد تكون عرضة للخطر المعنوي، فالدور الوقائي لها يكون من خلال الاهتمام بالطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، ويكون الوسط الذي ينتمي إليه من شأنه المساس بسلامته الجسدية أو المعنوية[2].

والجدير بالذكر يعين المفوض الوطني لحماية الطفولة بموجب مرسوم رئاسي بين الشخصيات ذات الخبرة والمعرفة بالاهتمام بالطفولة. ومن المهام الأساسية لهذا الأخير لحماية الطفولة مهمة ترقية حقوق الطفل، لاسيما من خلال:

-وضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري.

-متابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل والتنسيق بين مختلف المتدخلين:

-القيام بكل عمل لتوعية والإعلام والاتصال.

---

[1] **المادة 11** من قانون رقم 12.15 المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق، ص7.

[2] شرون حسينة،"**الدور الحمائي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة**"، حوليات جامعة الجزائر1، العدد 32، الجزء الثاني، جوان 2018، ص 543.

-ترقية مشاركة هيئات المجتمع المدني في متابعة و ترقية حقوق الطفل[1]..إلخ

ثانيا- تنظيمات الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة:

حدد كذلك القانون المتعلق بحماية الطفل المهام المؤهلة للهياكل التالية:

-مديرية حماية حقوق الطفل

-مديرية ترقية حقوق الطفل

-لجنة التنسيق الدائمة

1- مديرية حماية حقوق الطفل تتمثل مهامها فيما يلي:

-وضع برامج وطنية ومحلية لحماية حقوق الطفل بالتنسيق مع كل من له علاقة برعاية الطفولة مع تقييمها الدوري.

-تنفيذ التدابير التي تدخل ضمن السياسة الوطنية لحماية الطفل.

-متابعة الأعمال المتعلقة بحماية الطفل ميدانيا والتنسيق بين المتدخلين.

-وضع آليات عملية للإخطار عن الأطفال في حالة خطر.

-السهر على تأهيل الموظفين والمستخدمين في مجال حماية الطفولة.

-تطوير سياسات مناسبة لحماية الطفل من خلال تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل.

-تشجيع مشاركة هيئات المجتمع المدني في مجال حماية حقوق الطفل[2].

[1] **المادة 13** من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق، ص 7

[2] **المادة 11** من المرسوم التنفيذي 16-334، المؤرخ في 19 ربيع الأول 1438هـ ، الموافق لـ 19 ديسمبر 2016، المحدد لشروط و كيفيات تنظيم و سير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، ج ر، ع 75، المؤرخ في 21ربيع الأول 1438هـ الموافق لـ 21 ديسمبر 2016.

2-مديرية ترقية حقوق الطفل تتمثل مهامها فيما يلي:

-وضع برامج وطنية ومحلية لترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة و تقييمها دوريا.

-تنفيذ برامج عمل هياكل الهيئة في مجال ترقية حقوق الطفل.

-القيام بكل عمل تحسيسي وإعلامي في مجال ترقية حقوق الطفل وترقيتها.

-إعداد وتنشيط الأعمال التحسيسية في مجال ترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع المجتمع المدني.

-تسيير النظام المعلوماتي الوطني حول وضعية الأطفال في الجزائر

- تشجيع مشاركة هيئات المجتمع المدني في مجال ترقية حقوق الطفل .

- إحياء التظاهرات والأعياد الخاصة بالطفل[1].

3-الجنة التنسيق الدائمة:

تتكون لجنة التنسيق الدائمة من المفوض الوطني أو من يمثله رئيسا وممثلي الوزارات التي لها علاقة بمهام الهيئة، ويشترط فيهم أن يكونوا يشغلون منصب نائب مدير في الإدارة المركزية على الأقل وممثلي المديرية العامة للأمن الوطني وممثلي المجتمع المدني يُعينون لمدة أربع سنوات، يتمثل دورها في دراسة المسائل المتعلقة بحقوق الطفل التي يعرضها عليها المفوض الوطني[2].

ثالثا-آليات إخطار الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة:

أما بالنسبة لطريقة عمل المفوض لحماية الطفولة، فقد حددتها المادة 15 من قانون رقم 15-12 شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة لحماية وترقية الطفولة الجهات التي لها الحق إخطار الهيئة، حيث نصت على أن "**يخطر المفوض الوطني لحماية الطفولة من**

[1] **المادة 12** من مرسوم 16-334 المحدد لشروطوكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، مرجع سابق.

[2] **المادتين 15و16** من مرسوم نفسه.

كل طفل أو ممثله الشرعي أو كل شخص طبيعي أو معنوي حول المساس بحقوق الطفل ".

وبالرجوع إلى نفس القانون نجد أن الإخطار يمكن أن يتم عن طريق تحويل، فالإخطارات التي تتضمن وصفا جزائيا يحولها المفوض الوطني إلى المصلحة المفتوح المختصة إقليميا للتحقيق فيها واتخاذ الإجراءات المناسبة.

أما الإخطارات التي تتضمن وصفا جزائيا فيتم تحويلها إلى وزير العدل، حافظ الأختام الذي يخطر النائب العام المختص قصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء[1].

الفرع الثاني: الحماية الإجتماعية على المستوى المحلي

تعتبر مصالح الوسط المفتوح هي مؤسسات للملاحظة والتربية في الوسط الاجتماعي المفتوح وذلك على المستوى المحلي الذي أقره قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

أولا- مفهوم مصالح الوسط المفتوح

جاء في القانون رقم 15-12 في المادة 21 منه "**تتولى الحماية الاجتماعية للأطفال على المستوى المحلي مصالح الوسط المفتوح بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة.**

وتنشأ مصالح الوسط المفتوح بواقع مصلحة واحدة بكل ولاية، غير أنه يمكن في الولايات ذات الكثافة السكانية الكبيرة إنشاء عدة مصالح.

ويجب أن تتشكل مصالح الوسط المفتوح من موظفين مختصين، لاسيما مربين ومساعدين اجتماعين وأخصائيين نفسانيين وأخصائيين اجتماعيين وحقوقيين. "وعليه تعد مصالح الوسط المفتوح بمثابة آليات للحماية على المستوى المحلي من خلال العمل

[1] ينظر في **المادة 16** من قانون رقم15-12 المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق، ص7.

التربوي.

ثانيا–دور مصالح الوسط المفتوح

تقوم مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وضعية الأطفال في خطر ومساعدة أسرهم[1]، وذلك من خلال الإخطار، ثم التحقق من صحة هذه الإخطارات من أجل اتخاذ جميع التدابير والإجراءات اللازمة لضمان سلامة الطفل.

1– الإخطار

تخطر مصالح الوسط المفتوح بكل ما من شأنه أن يشكل خطرا على الطفل أو على صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية، و يكون هذا الإخطار طبقا لما نصت عليه المادة 22 من نفس القانون إما من قبل:

– الطفل و/أو ممثله الشرعي.

– الشرطة القضائية.

– الوالي أو رئيس المجلس الشعبي الوطني.

– أو كل جمعية أو هيئة عمومية أو خاصة تنشط في مجال حماية الطفل.

– أو المساعدين الاجتماعيين أو المربين أو المعلمين أو الأطباء أو كل شخص طبيعي أو معنوي آخر.

2– التحقيق

يجب على مصالح الوسط المفتوح التأكد من الوجود الفعلي لحالة الخطر، وذلك من خلال القيام بالأبحاث الاجتماعية، وعند الضرورة الانتقال إلى مكان تواجد الطفل والاستماع إليه وإلى ممثله الشرعي، حول الوقائع محل الإخطار، من أجل تحديد وضعيته واتخاذ التدابير المناسبة له، وعند الاقتضاء تطلب مصالح الوسط المفتوح تدخل النيابة أو

[1] **المادة 1/22** من قانون رقم 15–12 المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق، ص8.

قاضي الأحداث[1]. وفي هذا الشأن يجب على هذه المصالح عدم الكشف عن هوية القائم بالإخطار إلا برضاه وهذا طبقا لإحكام المادة 22 فقرة 4 من ق.ح.ط.

3- التدابير

بعد التحقيق تصل المصالح إلى قرار، إما الطفل ليس في حالة خطر أو في حالة خطر ففي الحالة الأولى تعلم الطفل وممثله عن ذلك، أما في حالة ثانية يجب على المصالح اتخاذ التدابير منها:

الاتفاق الذي يتم بالاتصال بالممثل الشرعي من أجل الوصول إلى تحديد التدابير الملائمة لاحتياجات الطفل بهدف الاتفاق الذي يتم بالاتصال بالممثل الشرعي من أجل الوصول إلى تحديد التدابير الملائمة لاحتياجات الطفل بهدف إبعاد عنه كل خطر، ويعلم الطفل الذي يبلغ 13 سنة على الأقل و ممثله الشرعي عن الاتفاق ويحق لهما رفضه، أما في حالة قبوله يدون في محضر ويوقع من جميع الأطراف وفق المادة 24 من ق.ح.ط، كما نصت المادة 26 من نفس قانون "**يمكن مراجعة التدابير الاتفاق كليا، أو جزيئا وبشكل تلقائي من طرف مصالح، أو بطلب الممثل الشرعي، أو الطفل**"[2].

كما نصت المادة 25 في نفس السياق، على وجوب مصالح الوسط المفتوح إبقاء الطفل في أسرته مع اقتراح أحد التدابير الاتفاقية التالية:

- إلزام الأسرة باتخاذ التدابير الضرورية المتفق عليها لإبعاد الخطر عن الطفل في الآجال التي تحددها مصالح الوسط المفتوح.

- تقديم المساعدة الضرورية للأسرة وذلك بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية

[1] **المادة 23** من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق، ص8.

[2] عثماني يمينة، **قواعد و آليات حماية الطفل في القانون الجزائي الجزائري، دراسة قانونية على ضوء القانون (15-12)**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2017، ص 53.

– إخطار الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختصين أو أي هيئة اجتماعية، من أجل التكفل الاجتماعي بالطفل.

– اتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع اتصال الطفل مع أي شخص يمكن أن يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية.[1]

وفي حالة عدم التوصل إلى أي اتفاق في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إخطارها، أو في حالة تراجع الطفل أو ممثله الشرعي، أو فشل التدابير المتفق عليه، بالرغم من مراجعته، هنا يجب على مصالح الوسط المفتوح أن ترفع الأمر إلى قاضي الأحداث المختص وذلك طبقا لنص المادة 27 من قانون المتعلق بحماية الطفل.

4- الإجراءات

في حالة الخطر الحال أو في الحالات التي يستحيل معها إبقاء الطفل في أسرته، لاسيما إذا كان ضحية جريمة ارتكبها ممثله الشرعي، هنا ترفع مصالح الوسط المفتوح الأمر فورا إلى قاضي الأحداث مختصا. كما يجب على مصالح الوسط المفتوح إعلام قاضي الأحداث دوريا بالأطفال المتكفل بهم وبالتدابير المتخذة بشأنهم، ويجب أن توافي كل ثلاثة (3) أشهر المفوض الوطني بمآل الإخطارات التي وجهها إليها وذلك بتقرير مفصل عن كل الأطفال الذين تكفلت بهم[2].

يمكن القول أن الجزائر من الدول السابقة التي أقرت قانون خاص بالطفل وذلك من خلال الأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، وما تلاها من أوامر بعده، ونظرا لكثرة الجرائم المرتكبة في حق الأطفال، اقر المشرع في قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل سواء كان هذا الطفل ضحية أو جاني لكونه غير مؤهل لا قانونيا ولا عقليا وجسديا لمعرفة ما يدور حوله. وهنا المشرع الجزائري أصاب بإقرار قانون خاص به على

[1] **قانون رقم 15-12** المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق، ص8.

[2] ينظر **للمواد 28،29** من قانون نفسه، ص 9

غرار بعض الدول، ومن خلال هذا القانون أقر آليات وأجهزة لضمان الحماية والسلامة اللازمة له في حال تعرضه للخطر.

المطلب الثاني : دور مؤسسات المجتمع في التوعية التحسيسية لحماية الطفل الضحية.

تلعب مؤسسات المجتمع التربوية بكل أنواعها أو الإعلامية دورا فعالا لحماية الأطفال من الجرائم الواقعة عليهم، وذلك من خلال الحملات التحسيسية والتوعية التي تقوم بها من خلال البث في روح الطفل المخاطر التي يمكن أن يتعرض إليها، جراء الانتشار الواسع لهذه الظاهرة. وعليه سوف نتناول دور المؤسسات المجتمع المدني في التوعية التحسيسية على المستوى التربوي في **(الفرع الأول)**، وعلى المستوى الإعلامي في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: على المستوى التربوي

تقوم على عاتق مؤسسات المجتمع التربوية سواء في الأسرة أو المدرسة أو المساجد، مسؤولية حماية الطفل من التعرض للمخاطر، وذلك بتوعيته ورعايته وحمايته من هذه الجرائم وتعبا لذلك:

أولا–دور الأسرة:

تعد الأسرة النواة الأساسية في بناء المجتمع واستقراره من خلال تأثيرها في تنشئة الأبناء وتوجيههم وتوعيتهم وتذكيرهم بمخاطر الانترنت[1]ومختلف أشكال الإعتداءات الجنسية والتي تمس الأطفال بنسبة كبيرة، باعتبارهم فئة هشة في المجتمع ويمكن استغلالها بأبسط الطرق، وعليه فإن للعائلة دور مهم في مكافحة هذه الظاهرة من خلال الإرشادات التي تقدمها لهم و تفتحه على محيطه الخارجي.

ومن واجب الأسرة وقاية أطفالها من مخاطر الانترنت وذلك بعدة طرق منها:

[1] دور الأسرة في حماية الأبناء ينظر الرابط التالي: www.jilrc.com، تم الإطلاع عليه في 20 جويلية 2020 على الساعة 14:00.

-مضاعفة الرقابة الأبوية على الأبناء أثناء إبحارهم عبر الشبكة لحمايتهم من الضعف و الاستغلال.

-المناقشة المستمرة مع الطفل حول منافع استخدام الانترنت ومخاطره، وتعريفه بمخاطر المشاركة في غرفة المحادثة أو المجموعات الغير النظامية

- وضع الكمبيوتر في مكان مفتوح يسهل على جميع أفراد الأسرة رؤيته واستخدامه، وتحديد ساعات تصفح الأطفال الانترنت على ألا تتجاوز ساعتين يوميا

- تفعيل المراقبة الذاتية لدى الطفل وتزويده بالمعلومات والطرق الكافية والواضحة، ليتمكن من التصفح بأمان والتنبيه دائما على أن الله تعالى مطلع على أعمال كل البشر، كما أن الحياء والخوف من الله يجب أن يكون مقدما على الحياء والخوف من البشر من خلال إتباع هذه النقاط البسيطة والهامة يتم حماية الطفل من مخاطر الانترنت، وتولد الثقة المتبادلة بين الأبناء والآباء لمشاركتهم في جميع تحركاتهم و قراراتهم، ولابد أن تبقى علاقة الوالدين بالطفل قوية مع وجود حوار مفتوح ومستمر [1]

ثانيا- دور المدرسة

المدرسة هي المؤسسة الثانية التي أنشأها المجتمع المدني، لتتولى مهمة تربية الطفل بعد المؤسسة الأولى ألا وهي الأسرة.

تعتبر المدرسة ضرورة اجتماعية لتكمل دور الأسرة وتحل محلها في بعض الوظائف التي عجزت عنها[2]، وقد عرفها الدكتور إبراهيم ناصر: "أنها المؤسسة التي أنشأها المجتمع لتقابل حاجة من حاجاته الأساسية و هي تطبيع أفراده تطبيعا اجتماعيا ليجعل منهم أعضاء صالحين، ويشير أيضا بأنها المؤسسة التي أنشاها المجتمع لتربية وتعليم الصغار نيابة عن الكبار ..."[3]

---

[1] نجاة بن مكي، محمود بوقطف، مرجع سابق، ص53،54.

[2] رحمة بوزيد، **دور المدرسة في تكريس التربية الصحية لدى تلاميذ المرحلة الابتدائية**، مذكرة لنيل شهادة لماستر في علم الإجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 201، ص 16.

[3] مادوي نجية، **دور المدرسة في التنشئة الاجتماعية**، جامعة البليدة 2، ص79، متوفر على الرابط التالي: www.asjp.cerist.dz/en/article/16364، تم الإطلاع عليه في 23 جويلية 2020، عل الساعة 13:00.

فللمدرسة وظائف عديدة في توجيه أو إرشاد الطفل سواء من الناحية التعليمية أو الاجتماعية:

1- وظيفة تعليمية تتمثل في:

- ضمان اكتساب التلاميذ معارف في مختلف المواد التعليمية.

- إثراء الثقافة العامة للتلاميذ بالتعميق عمليا التعلم ذو الطابع العلمي والأدبي، والفني وتكييفها باستمرار مع التطورات الاجتماعية والثقافية والتكنولوجية.

- ضمان تكوين ثقافي في مجالات الفنون والآداب والتراث الثقافي.

2- وظيفة اجتماعية:

المدرسة مؤسسة اجتماعية تعنى بتربية الطفل وذلك من خلال إرشاده وتوجيهه توجيها سليما وبذلك يحقق التوافق والتوازن بينما عما هو في المدرسة والمحيط الذي ينتمي إليه لتزويده بخبرات جديدة في شتى جوانب الحياة.[1]وعليه فإن للمدرسة دور مهم لحماية الطفل الضحية خاصة الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي عبر الانترنت، وذلك من خلال توجيههم وتزويدهم وتكوينهم بما يناسب قدراتهم العقلية.

ثالثا-دور المساجد(المؤسسات الدينية) :

لا ريب فيه أن دُورْ العبادة تعد إحدى المؤسسات التربوية التي تساهم في عملية التنشئة الاجتماعية للأطفال، بما تقوم به من تعليم الطفل على معرفة مبادئ ديننا الإسلامي الحنيف، وغرس القيم الإسلامية للأطفال[2].

يلعب المسجد دورا فعالا جدا في تثبيت القيم و المبادئ، وذلك من خلال برامجها الإرشادية والتعليمية والتوعية، بداية من المدارس القرآنية ودور المرشدات والمرشدين، من خلال تعليم الطفل وترسيخ في ذهنه الثقافة الإسلامية وأسسها وتوجيههم وذلك قصد البعد عن المنكرات والأفعال المنافية للدين الإسلامي.

---

[1] رحمة بوزيد، مرجع سابق، ص 19.

[2] التربية الإجتماعية والدينية في رياض الأطفال، متوفر على الرابط التالي: https://almerja.com،تم الإطلاع عليه يوم 20 جويلية 2020 الساعة 16:00.

إذن للمسجد دور توعوي من خلال تقديم النصائح والإرشادات حول مخاطر الانترنت والجرائم الواقعة عليها والتي تؤثر على الطفل بصفة خاصة من الناحية الجسدية والنفسية.

الفرع الثاني: على المستوى الإعلامي

للإعلام دور توجيهي وتربوي، إلى جانب كل من الأسرة والمدرسة حيث يعتبر شريكا ثالثا لهم، فوسائل الإعلام والإتصال مهما كان نوعها (انترنت، تلفاز، مذياع ...) لها تأثير فعال في ثقافة المجتمع، فقد سعت إلى تحقيق الضبط الاجتماعي إزاء الانحرافات الاجتماعية، وذلك بالتقليل من ضررها عن طريق الحملات الإعلامية[1]، حيث تقوم وسائل الإعلام بمختلف أنواعها ببث الحملات التحسيسية و التوعوية لحماية الطفل من الانتهاكات الجنسية التي يتعرض لها، سواء على شبكة الانترنت أو في الواقع، ويعتبر الإعلام مؤسسة اجتماعية تستجيب إلى البيئة التي تسعى فيها وسائل الإعلام بمختلف أشكالها و مسمياتها إلى تحقيق العديد من الأهداف لاسيما:

- تربية الأطفال وتعليمهم وتوجيههم إلى إتباع الأصول والعادات والأعراف الاجتماعية.
- تثبيت القيم والمبادئ والاتجاهات العامة والمحافظة عليها.
- جمع الأخبار وتفسيرها والتعليق عليها.
- التربية والتعليم بطريقة هادفة وموجهة من خلال التلفزيون التربوي والإذاعة أو الصحف أو المجلة المدرسية.[2]

ومن أمثلة عن وسائل الإعلام نجد **الصحافة** والتي تمثل وسيلة لتعليم وتثقيف الطفل، وتوسيع آفاق معارفه، وإثراءه بالخبرات النافعة له، كما يوجد **المجلات** بأنواعها هناك **مجلات الأطفال** والتي لها أهمية مميزة في تقديم الخدمات الهادفة لتربية الأطفال، حيث تساعدهم على النمو الانفعالي والنفسي والجسدي والعقلي، وهناك **المجلات**

[1] حماس هديات، **الحماية الجنائية للطفل الضحية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق و لعلوم السياسية، جامعة أبوبكر ن بلقايد، تلمسان، 2015 ص 265.

[2] ايكوفان شفيق،"**دور وسائل الإعلام و الاتصال في عملية التنشئة الاجتماعية**"، مجلة مجتمع تربية عمل، العدد 01، جوان 2016، ص12،11.

الإلكترونية وهي التي يتم إصدارها ونشرها عبر شبكة الانترنت حيث تعتبر هذه الوسائل من الوسائل المقروءة، وعلى غرار هذه الوسائل يوجد وسائل مرئية منها التلفزيون والإذاعة والانترنت حيث يعتبروا من وسائل الاتصال التي تؤثر تأثيرا مباشرا على سلوكيات المجتمع وبصفة خاصة على الأطفال، حيث تقوم بدور تربوي في حياتهم.[1]

[1]كنيوة فاطمة، **دور وسائل الإعلام في تنشئة الطفل**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإنسانية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 10،9،2015.

ملخص الفصل:

من خلال دراستنا للفصل الثاني، يستخلص من كل ما ورد أن المشرع حاول تكريس الحماية اللازمة للطفل، ونجد أنه أقر نصوص ردعية لمحاربة أي شكل من أشكال الإعتداء عليه سواء في قانون العقوبات أو القانون المتعلق بحماية الطفل، إلا أن ما يعاب على المشرع عدم إحاطته إحاطة كلية بجريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت هذا من جهة، ومن جهة أخرى بعد تعديل قانون العقوبات الجزائري 2014 حسب ما جاء في نص المادة 333مكرر1 من ق.ع.ج لم يجرم هذا النوع من الإجرام صراحة، حيث كان على المشرع أن يذكر صراحة تجريم الاستغلال الجنسي عبر الانترنت ويفصل في السلوكيات المادية للجرم، كما وقفنا أمام أهم الإجراءات القانونية المتبعة التي من شأنها حماية حق الطفل، وتحقيقا لمصلحة الطفل الفضلى أوجد المشرع آليات خاصة و متميزة أخرى أمام قاضي الأحداث وكيف أفرد هذا الأخير التدابير المناسبة للطفل بهدف إبعاده قدر المستطاع عن دائرة الخطر، دون إغفال جهود الدولة في نفس السياق من خلال خلق المراكز والمؤسسات المتخصصة في الرعاية و التربية و مساعدة الطفولة.

بعد دراستنا لموضوع جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت وما يرتبط بها من صور كشف لنا الموضوع أن هذه الجريمة من الظواهر الإجرامية الخطيرة، التي لا يكف أذاها عند الطفل فقط بل يتعداه ليشمل المجتمع والدولة ككل، وإن تطبيق القانون على مواجهة هذا النوع من الجرائم ومكافحتها قد لا ينهيها تماما لكنه سيساهم على قدر كبير في التقليل ولو نسبيا من هذه الجريمة. وكذلك تعتبر الآليات التي تبعها الدولة في مواجهة هذه الجريمة وتوعية المجتمع المدني مساهمة فعالة في نشر الوعي الاجتماعي حول هذا السلوك الإجرامي الخطير الذي يحصد كل يوم عددا كبير.

وعليه فالجانب القانوني لا يكفي وحده للحد من الضرر الذي يلحق بالشرائح الأضعف في المجتمع، بل لابد من تضافر الجهود الدولية والجمعيات المعنية بحماية الطفل وحقوقه، حيث تستهدف تلك الجهود التأكيد والتشجيع التعاون بين الدول على نحو فعال يحقق مكافحة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت والتصدي لها بكل قوة. فقد استشعرت الجزائر أيضا ضرورة التعاون سواء داخل الدولة أو خارجها بالتعاون مع المنظمات الدولية التي تكافح تلك الجريمة، وتظهر تلك الجهود جلية من خلال الخطوات التي تتخذها الدولة كالتصديق بتحفظ على اتفاقية حقوق الطفل، حيث تعهدت الجزائر بحماية الطفل من كل أشكال الاستغلال الجنسي بما في ذلك استخدام الطفل في أعمال الدعارة، وأيضا صادقت على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء الإباحي، كذلك أيضا صادقت الجزائر على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته بأديس بابا،حيث تعهدت الجزائر من خلاله بحماية الأطفال وضمان رفاهيته من كافة أشكال الاستغلال الجنسي والإعتداء الجنسي.

وبالتالي فإن الحماية الجزائية للطفل وإن حظيت باهتمام قانوني إلا أنها لم تحقق الحماية المبتغاة منها، في حين لا يزال أطفال اليوم شباب مستقبل الجزائر يتعرضون لأسوأ أشكال الاستغلال رغم الحماية المقررة لهم.

توصنا من خلال هذه الدراسة إلى جملة من **الاستنتاجات** لعل أبرزها ما يلي:

-جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت من الجرائم المستحدثة، ونتيجة التطور السريع لهذه الجريمة عرقلة وضع تعريف جامع مانع لفعل الاستغلال الأطفال جنسيا عبر الانترنت نظرا لطبيعتها القانونية باعتبارها جريمة منظمة عابرة للحدود.

-هذا النوع من الجرائم يشكل تحديا كبيرا للمجتمع الدولي وكذا كافة الدول نظرا لسهولة ارتكابها وصعوبة التعامل معها في عالم التقني لاسيما أنها تمس أهم فئة ضعيفة في المجتمع.

-ضعف التعاون الدولي و نقص التشريعي في غالبية الدول لمكافحة هذه الجريمة، مما أدى إلى حدة ارتكاب هذه الجرائم.

-عجز وقصور التشريع الجزائري في مواجهة استغلال الأطفال بصورته المستحدثة عبر الانترنت في ظل نصوصه القانونية التقلدية.

-إن نظام الإجراءات الخاصة بحماية الطفل من الجرائم التي يكون فيها ضحية لم تضمن له الحماية الكاملة عبر الانترنت.

-اعتمد المشرع الجزائري من خلال سياسته الجنائية في معالجة الجرائم الواقعة على الطفل على أسلوبين: الأسلوب الوقائي إلى جانب المكافحة الميدانية للجرائم.

وعلى هذا الأساس نتقدم **بالاقتراحات** التالية:

-ضرورة تدخل المشرع وملائمة قواعد الحماية الجنائية للأطفال مع مستجدات التكنولوجيا الحديثة، مع الرقابة صارمة على المواد الإباحية الواردة في الانترنت.

-ضرورة تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني في التوعية والتحسيس بضرورة حماية الطفل، وذلك من خلال نشر الوعي داخل الأسرة وتنبيههم لمثل هذا النوع من الجرائم وتعزيز دور المدرسة في التوجيه الديني والأخلاقي للطفل .

-على المشرع الجزائري إصدار نصوص قانونية خاصة وفعالة تجرم وتعاقب صراحة وبصورة مستقلة جريمة استغلال الأطفال جنسيا، وبالأخص عبر شبكة الانترنت التي تعرضهم للانحراف مع ضرورة وضع جزاءات وعقوبات رادعة لمن سولت له نفسه

الاعتداء على هذه الشرائح،علاوة على تكثيف الرقابة على وسائل الإعلام والاتصال بمختلف أنواعها.

-وجوب تفعيل التعاون الدولي لمجابهة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت مع التركيز على وضع اتفاقية دولية ملزمة لإطرافها لتصدي لمثل هذا النوع من الجرائم.

قائمة المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**

1-النصوص القانونية:

01- قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016 المتضمن تعديل الدستور، ج ر، ع 14، مؤرخة في 27 جمادى الأول سنة 1437 الموافق ل 07 سنة 2016.

02- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1427 هـ الموافق ل 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل ومتمم.

03- قانون 04-15 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 هـ الموافق ل10 نوفمبر سنة 2004 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر، ع 71 يعدل ويتمم الأمر 66-156.

04- قانون رقم 05-10 المؤرخ في 13 جمادى الأول عام 1426هـ الموافق ل20 يونيو 2005 ج ر، ع 44 مؤرخة في 26 جوان2005، المتضمن القانون القانون المدني، يعدل ويتمم الأمر 75-58.

05- قانون رقم 06-23 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 هـ الموافق لـ 20 ديسمبر 2006 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر، ع84 مؤرخة في 24 ديسمبر2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156.

06- قانون رقم 09-01 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 هـ الموافق ل 35 فبراير2009 و المتضمن قانون العقوبات،ج ر، ع 15 مؤرخة في 8 مارس 2009، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-06.

07- قانون 09- 04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430هالموافق ل 5 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها ج ر، ع47.

08- قانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فيفري 2014، ج ر، ع07 مؤرخة في 16 فبراير 2014 والمتضمن قانون العقوبات، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156.

09- قانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436هـ الموافق ل 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل،ج ر، ع 39 مؤرخة في 9 يوليو 2015.

10- قانون رقم 15-19 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 هـ الموافق ل 30 ديسمبر2015 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر، ع71، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156.

11- المرسوم التنفيذي 16-334 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1438هـ الموافق ل19 ديسمبر 2016، المحدد لشروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، ج ر، ع 75 المؤرخ في 21 ديسمبر 2016.

2- الكتب

01 علي سعيد آل حيان الغامدي، **الحماية الجنائية للمراهقين من المؤثرات الجنسية**، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ط الأولى، الجيزة، 2015.

02- أكمل يوسف السعيد يوسف، **الحماية الجنائية للأطفال من الاستغلال الجنسي**، دار الجامعة الجديدة، د ط، الإسكندرية، 2014.

03- أميرة محمد بكر البحيري، **الاتجار بالبشر وبخاصة الأطفال من وجهة النظر العلمية النفسية والاجتماعية والقانونية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

04 - بشرى سلمان حسين العبيدي، **الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط الأولى، بيروت، 2010.

05- سحر أحمد فؤاد مجيد، **الجرائم المستحدثة**، المركز العربي للنشر والتوزيع، د ط، د س.

06- الشحات إبراهيم محمد منصور، **الجرائم الالكترونية في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية**، دار الفكر الجامعي، ط الأول، الإسكندرية، 2011.

07- صقر نبيل، **وسيط في شرح 50 جريمة من جرائم الأشخاص**، دار الهدى، د ط، الجزائر، 2009.

08-عادل عبد العال إبراهيم خراشي، **جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت وطرق مكافحتها في التشريعات الجنائية والفقه الجنائي الإسلامي**، دار الجامعة الجديدة، د ط، الإسكندرية، 2015.

09- عبد القادر الشيخلي، **جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوبتها في الشريعة والقوانين العربي والقانون الدولي**، منشورات الحلبي الحقوقية، طالأولى، بيروت، 2009.

10-عروبة جبار الخرزجي، **حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط الأولى، عمان، 2009.

11- محمد أمين أحمد الشوابكة، **جرائم الحاسوب والإنترنت**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط الأولى، عمان، .2004

12-محمد مختار السيد القاضي،**الاتجاربالبشر**، دار المعرفة الجامعية للتوزيع، د ط، الإسكندرية، 2012.

13- نهلا عبد القادر المومني، **الجرائم المعلوماتية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط الثانية، عمان، 2010.

3-الأطروحات ورسائل مذكرات الماستر

أ-أطروحات الدكتوراه:

01-حماس هديات، **الحماية الجنائية للطفل الضحية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015

02-رواحنة نادية، **الحماية القانونية للضحية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون،كلية الحقوق، جامعة قسنطينة،2015/2014.

ب- رسائل مذكرات الماستر:

01-إيمان مسعودي، **التحرش الجنسي بالأطفال وأثاره في الكبر**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علم النفس الإكلينيكي، كلية العلم الاجتماعية والإنسانية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي،2018/2017.

02-بكدا ليندة، **حقوق الضحية في الدعوى العمومية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

03-رحمة بوزيد، **دور المدرسة في تكريس التربية الصحية لدى تلاميذ المرحلة الابتدائية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة،2016/2015.

04-عثماني يمينة، **قواعد وآليات حماية الطفل في القانون الجزائي الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2018/2017.

05-كنيوة فاطمة، **دور وسائل الإعلام في تنشئة الطفل**، مذكرة لنيل شهادة الماستر،في العلوم الانسانية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي،2015/2014.

06-كوثر هاني، **أثر الألعاب الإلكترونية عبر الانترنت علىالمراهقين**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، خميس مليانة،2019/2018.

4- المقالات العلمية

01-الأمين سويقات، "**الحماية الاجتماعية للطفل في الجزائر**"، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، مارس 2018، ع 33

02-إيكوفان شفيق، "**دور وسائل الإعلام والاتصال في عملية التنشئة الاجتماعية**"، مجلة مجتمع تربية عمل، جوان 2016، ع 01.

03-بن تركية نصيرة، "**الحماية القانونية للأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت**"، مداخلة بعنوانمواد إباحية، المركز الجامعي بن أحمد الونشريسي، تيسمسيلت، د ط، د س.

04-سماتي الطيب، " الحماية الإجرائية لحقوق ضحية الجريمة في التشريع الجزائري و الأنظمة المقارنة"، مجلة الاجتهاد القضائي، ع 09 جامعة محمد خيضر، بسكرة 2013.

05-شرون حسينة، "**الدور الحمائي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة**"، حوليات جامعة الجزائر، جوان 2018، الجزء الثاني، ع 01.

06-شمس الهدى بن ميلود لعلاوي خالد، "**مواقع التواصل الاجتماعي وانعكاساتها على القيم الأخلاقية لطفل ما قبل المدرسة**"، مجلة العلوم الإنسانية، 2019، ع 05.

07-عثمان طارق، "**حماية الأطفال من الاستغلال في المواد الإباحية عبر الانترنت في التشريع الجزائري**"، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع 13.

08-ميلود عبد العزيز، "**الجرائم الأخلاقية والإباحية عبر الانترنت وأثرها على المجتمع من منظور شرعي وقانوني**"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012، ع 12.

09-نجاة بن مكي، محمود بوقطف، "**حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت**"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، د س، ع 05.

5-الوثائق الدولية

01- اتفاقية حقوق الطفل 1989 المعتمد في20 نوفمبر1989.

02- البروتوكول الاختياري الملحقباتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفالواستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية المعتمد بنيويورك في 25 ماي 2000.

03- الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالجرائم الإلكترونية " بودابست 2001".

6- المراجع الإلكترونية:

01- رشا خليل عبد، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت،www.iaj-net، تم الإطلاع عليه بتاريخ 14 جوان 2020، على الساعة 14سا و24د.

02-https://www.dw.com، تم الإطلاع عليه بتاريخ 27 جوان 2020، الساعة 13ساو 30د.

03-دورالأسرة في حماية الأبناء،www.jilrc.com، تم الإطلاع عليه بالتاريخ 20 جويلية 2020، على الساعة 14:00.

04 مادي نجية، دور المدرسة في التنشئة الاجتماعية،جامعة البليدة2،
www.asjp.cerist.dz/en/article/16364 -0 ، تم الإطلاع عليه بتاريخ على الساعة 13:00.

05-التربية الإجتماعية والدينية في رياض الأطفال، https://almerja.com تم الإطلاع عليه بتاريخ 21 جويلية 2020،على الساعة 16:00.

- المراجع باللغة الأجنبية:

-Loide France n°2007-297 du 5 mars 2007-art. 35 JORF 7 mars 2007.

الملخص:

شغلت جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت المجتمع الدولي وكذا المجتمع الجزائري على وجه الخصوص نتيجة لمساسها بأسمى الحقوق التي يتمتع بها الفرد ألا وهي الحرية، وخطورتها تتجسد في التعدي على أضعف عنصر بشري فيه وهو الطفل، ما يؤدي لأضرار وخيمة سواء على المستوي الخاص للطفل المستغل أو لأسرته، وعلى المستوى العام من خلال الإخلال بالأمن والاستقرار العام للمجتمع، فجريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت لها من المقومات التي تميزها عن باقي الجرائم الأخرى الماسة بالحرية، كون لها أشكال تدخل في نطاقين منه ما يمس بإرادة الطفل، ومنه مالا يمس، ويتم اللجوء لهذه الجريمة قصد تحقيق غايات من أبرزها المتاجرة وتحقيق الربح المادي، أو للاستغلال في الدعارة، ومن أهم الآليات والسبل المتاحة لمواجهة هذه الجريمة هي الآليات القانونية في التجريم والعقاب وكذا في الإجراءات، وأيضا المؤسسات والأجهزة ودورها الفعال في مكافحة الجريمة محل الدراسة، ومنه نخلص أن جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت أصبحت ظاهرة تحتاج لتكافل الجهود في شتى الميادين لصدها والحيلولة دون وقوعها، من أجل منع ارتكاب مثل هذه الجرائم في حق البراءة ذنبها الوحيد أنها لا تحسن الدفاع عن نفسها.

The crimes of sexual exploitation of children over the internet have occupied the international community, as well as the Algerian society in particular, as a result of their prejudice to the most important rights that the individual enjoys, namely freedom, and its danger is embodied in the infringement of the weakest human element in it, which is the child, which causes serious harm, whether on the private level, the exploited child or for family, and at the general level, by disturbing the security and general stability of society, the crime of sexual exploitation of children via the internet has one of the elements that distinguish it from other crimes that affect freedom , since it has forms that fall within two areas of that affect the will the child, and of it he does not touch, and this crime is resorted to in order to achieve the most important goals of which are trafficking and material profit, or to exploit prostitution, and among the most important mechanisms and means available to confront this crime are the legal mechanisms in criminalization and punishment as well as in procedures, as well as institutions and agencies and their effective role in combating the crime under study, and from it we conclude that crimes of sexual exploitation of children via the internet have become a phenomenon that needs concerted efforts in various fields to prevent it and prevent its occurrence, in order to prevent the commission of such crimes against the innocence. Its only sin is that it does not better defend.

مقدمة.....3

الفصل الأول: ماهية جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت.....8

المبحث الأول: مفهوم جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت وتمييزها عن غيرها من الجرائم وأثارها.....8

المطلب الأول: تعريف جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت وخصائصها...8

الفرع الأول: تعريف الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت.....8

الفرع الثاني: خصائص الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت.....19

المطلب الثاني: تمييز جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت عن ما يشابهها وأثارها.....22

الفرع الأول: تمييز جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت عن الجرائم المشابهة.....22

الفرع الثاني: آثار استغلال الأطفال جنسيا عبر الانترنت.....26

المبحث الثاني: تجريم الاستغلال الجنسي للأطفال عير الانترنت.....31

المطلب الأول: الوسائل الإلكترونية المؤدية إلى استغلال الأطفال جنسيا عبر الانترنت.....31

الفرع الأول: مواقع التواصل الاجتماعي.....31

الفرع الثاني: المواقع الإباحية والترفيهية.....32

الفرع الثالث: البريد الإلكتروني.....36

المطلب الثاني: صور جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترن.....37

الفرع الأول: جريمة استخدام الأطفال في المواد الإباحية.....37

الفرع الثاني: جريمة تحريض الأطفال على الأعمال الجنسية عبر الانترنت.....42

الفرع الثالث: جريمة الاتجار بالأطفال عبر الانترنت.....45

ملخص الفصل الأول.....48

الفصل الثاني: آليات مكافحة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت.....50

المبحث الأول: الحماية الجنائية لمكافحة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت في التشريع الجزائري.....50

المطلب الأول: النظم العقابية لمكافحة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت في التشريع الجزائري.....50

الفرع الأول: عقوبة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت في قانون العقوبات.....50

الفرع الثاني: عقوبة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت في القانون المتعلق بحماية الطفل.....54

المطلب الثاني: الإجراءات القانونية المتبعة لحماية الطفل ضحية الاستغلال الجنسي عبر الانترنت.....56

الفرع الأول: حق الطفل الضحية في تحريك الدعوى العمومية.....56

الفرع الثاني: الحماية القضائية المقررة لطفل الضحية.....60

الفرع الثالث: حق الطفل الضحية في التعويض عن الضرر.....69

المبحث الثاني: دور الأجهزة والمؤسسات الاجتماعية في حماية الطفل ضحية الاستغلال الجنسي عبر الانترنت.....71

المطلب الأول: الحماية الاجتماعية المقررة لطفل الضحية.....71

الفرع الأول: الحماية الاجتماعية على المستوى الوطني.....71

الفرع الثاني: الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي.....75

المطلب الثاني: دور مؤسسات المجتمع في التوعية التحسيسية لحماية الطفل الضحية.....79

الفرع الأول: على المستوى التربوي.....79

الفرع الثاني: على المستوى الإعلامي.....82
ملخص الفصل الثاني.....84
خاتمة.....86
المصادر والمراجع.....88
الملخص.....94
الفهرس.....96